### التنبيه الثامن :اجراء الاستصحاب في مواردالشک في التقدم والتأخر

لااشکال في جريان الاستصحاب فيما اذا شک في تحقق حکم اوموضوع اوشک في ارتفاع ماکان متحققاً سابقاً من الحکم اوالموضوع واما اذا كان الشك في تقدمه و تأخره بعد القطع بتحققه و حدوثه في زمان اوبعدالقطع بارتفاعه فهل يجري الاستصحاب فيه لترتيب الاثر علی احدطرفي الوجوداوالعدم او لا؟وحيث ان ماذکره المحقق الخراساني ره في هذا التنبيه يشتمل علی عمدة جهات البحث في المسألة فلذلک نتعرض اولاً لماذکره قده ثم نرد في تحقيق المسألة والاقوال فيها .

قال المحقق الخراساني ره في الکفاية :>الحادي عشر:لا إشكال في الاستصحاب فيما كان الشك في أصل تحقق حكم أو موضوع.و أما إذا كان الشك في تقدمه و تأخره بعد القطع بتحققه و حدوثه في زمان.فإن لوحظا بالإضافة إلى أجزاء الزمان فكذا لا إشكال في استصحاب عدم تحققه في الزمان الأول و ترتيب آثاره لا آثار تأخره عنه لكونه بالنسبة إليها مثبتا إلا بدعوى خفاء الواسطة أو عدم التفكيك في التنزيل بين عدم تحققه إلى زمان و تأخره عنه عرفا كما لا تفكيك بينهما واقعا و لا آثار حدوثه في الزمان الثاني فإنه نحو وجود خاص نعم لا بأس بترتيبها بذاك الاستصحاب بناء على أنه عبارة عن أمر مركب من الوجود في الزمان اللاحق و عدم الوجود في السابق.

و إن لوحظا بالإضافة إلى حادث آخر علم بحدوثه أيضا و شك في تقدم ذاك عليه و تأخره عنه كما إذا علم بعروض حكمين أو موت متوارثين و شك في المتقدم و المتأخر منهما فإن كانا مجهولي التاريخ.

فتارة كان الأثر الشرعي لوجود أحدهما بنحو خاص من التقدم أو التأخر أو التقارن لا ل لآخر و لا له بنحو آخر فاستصحاب عدمه صار بلا معارض بخلاف ما إذا كان الأثر لوجود كل منهما كذلك أو لكل من أنحاء وجوده فإنه حينئذ يعارض فلا مجال لاستصحاب العدم في واحد للمعارضة باستصحاب العدم في آخر لتحقق أركانه في كل منهما هذا إذا كان الأثر المهم مترتبا على وجوده الخاص الذي كان مفاد كان التامة.

و إما إن كان مترتبا على ما إذا كان متصفا بالتقدم أو بأحد ضديه الذي كان مفاد كان الناقصة فلا مورد هاهنا للاستصحاب لعدم اليقين السابق فيه بلا ارتياب.

و أخرى كان الأثر لعدم أحدهما في زمان الآخر فالتحقيق أنه أيضا ليس‏ بمورد للاستصحاب فيما كان الأثر المهم مترتبا على ثبوته [للحادث بأن يكون الأثر للحادث‏] المتصف بالعدم في زمان حدوث الآخر لعدم اليقين بحدوثه كذلك في زمان [بل قضية الاستصحاب عدم حدوثه كذلك كما لا يخفى‏] و كذا فيما كان مترتبا على نفس عدمه في زمان الآخر واقعا و إن كان على يقين منه في آن قبل زمان اليقين بحدوث أحدهما لعدم إحراز اتصال زمان شكه و هو زمان حدوث الآخر بزمان يقينه لاحتمال انفصاله عنه باتصال حدوثه به.

و بالجملةكان بعد ذاك الآن الذي قبل زمان اليقين بحدوث أحدهما زمانان أحدهما زمان حدوثه و الآخر زمان حدوث الآخر و ثبوته الذي يكون طرفا للشك في أنه فيه أو قبله و حيث شك في أن أيهما مقدم و أيهما مؤخر لم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين و معه لا مجال للاستصحاب حيث لم يحرز معه كون رفع اليد عن اليقين بعدم حدوثه بهذا الشك من نقض اليقين بالشك.

لا يقال لا شبهة في اتصال مجموع الزمانين بذاك الآن و هو بتمامه زمان الشك في حدوثه لاحتمال تأخره على الآخر مثلا إذا كان على يقين من عدم حدوث واحد منهما في ساعة و صار على يقين من حدوث أحدهما بلا تعيين في ساعة أخرى بعدها و حدوث الآخر في ساعة ثالثة كان زمان الشك في حدوث كل منهما تمام الساعتين لا خصوص أحدهما كما لا يخفى.

فإنه يقال نعم و لكنه إذا كان بلحاظ إضافته إلى أجزاء الزمان و المفروض أنه بلحاظ إضافته إلى الآخر و أنه حدث في زمان حدوثه و ثبوته أو قبله و لا شبهة أن زمان شكه بهذا اللحاظ إنما هو خصوص ساعة ثبوت الآخر و حدوثه لا الساعتين.

فانقدح أنه لا مورد هاهنا للاستصحاب لاختلال أركانه لا أنه مورده و عدم جريانه إنما هو بالمعارضة كي يختص بما كان الأثر لعدم كل في زمان الآخر و إلا كان الاستصحاب فيما له الأثر جاريا.

و أما لو علم بتاريخ أحدهما فلا يخلو أيضا إما يكون الأثر المهم مترتبا على الوجود الخاص من المقدم أو المؤخر أو المقارن فلا إشكال في استصحاب عدمه لو لا المعارضة باستصحاب العدم في طرف الآخر أو طرفه كما تقدم.

و إما يكون مترتبا على ما إذا كان متصفا بكذا فلا مورد للاستصحاب أصلا لا في مجهول التاريخ و لا في معلومه كما لا يخفى لعدم اليقين بالاتصاف به سابقا فيهما.و إما يكون مترتبا على عدمه الذي هو مفاد ليس التامة في زمان الآخر فاستصحاب العدم في مجهول التاريخ منهما كان جاريا ل اتصال زمان شكه بزمان يقينه دون معلومه لانتفاء الشك فيه في زمان و إنما الشك فيه بإضافة زمانه إلى الآخر و قد عرفت جريانه فيهما تارة و عدم جريانه كذلك أخرى.

فانقدح أنه لا فرق بينهما كان الحادثان مجهولي التاريخ أو كانا مختلفين و لا بين مجهوله و معلومه في المختلفين فيما اعتبر في الموضوع خصوصية ناشئة من إضافة أحدهما إلى الآخر بحسب الزمان من التقدم أو أحد ضديه و شك فيها كما لا يخفى.

كما انقدح أنه لا مورد للاستصحاب أيضا فيما تعاقب حالتان متضادتان‏ كالطهارة و النجاسة و شك في ثبوتهما و انتفائهما للشك في المقدم و المؤخر منهما و ذلك لعدم إحراز الحالة السابقة المتيقنة المتصلة بزمان الشك في ثبوتهما و ترددها بين الحالتين و أنه ليس من تعارض الاستصحابين فافهم و تأمل في المقام فإنه دقيق<.[[1]](#footnote-1)

وماذکره قده في هذا التنبيه يرجع الی عدة نقاط:

***(النقطة الاولی)*** : ان الشک في البقاء مع اليقين بالحدوث قديکون في اصل تحقق الحکم اوالموضوع مع اليقين بالعدم في الزمان السابق اوفي ارتفاعهما مع اليقين بالتحقق في الزمان السابق ،وقديکون في تقدم الحادث وتأخره مع العلم بحصوله في زمان، وفي الثاني \_الذي هوموردالکلام في هذا التنبيه\_قديکون الملحوظ فيه التقدم و التأخر بالإضافة إلى أجزاء الزمان التفصيلية،كالشك في حصول موت زيد يوم الجمعة مع العلم به في يوم السبت و العلم بعدمه يوم الخميس ،وقد يکون الملحوظ فيه التقدم و التأخر بالإضافة إلى حادث زماني آخر، كالشكّ في تقدّم موت المورث على إسلام الوارث أو تأخّره عنه، مع العلم بتحققهما في يوم السبت و عدم تحققهما في يوم الخميس والترديد في انه ماهوالمتقدم منهما وماهوالمتأخر.

 ***(النقطة الثانية)***:انه کما لااشکال في جريان الاستصحاب فيما اذا کان الشک في اصل تحقق الحکم اوالموضوع اوکان في ارتفاعهما کذلک لااشکال في جريان الاستصحاب فيما اذا کان الشک في التقدم والتأخربعدالقطع بالتحقق اوالارتفاع في زمان فيما اذا لوحظا بالاضافة الی الاجزاء التفصيلية من الزمان لکن الاستصحاب الجاري في الموردالمذکورانمايجدي في ترتيب آثارعدم التحقق في الزمان الاول،واماآثارالتأخرعن الزمان الاول فلايجدي الاستصحاب المذکورفي ترتيبها لکونه بالنسبةاليهامن الاصل المثبت الا بدعوی خفاء الواسطة اوعدم التفکيک في التنزيل بين عدم تحققه الی زمان وتأخره عنه عرفاً کما لاتفکيک بينهما واقعاً ،کما انه لايجدي الاستصحاب المذکور في ترتيب آثارحدوثه في الزمان الثاني لان الحدوث نحووجودخاص والاستصحاب المذکوريکون بالنسبة الی آثاره من الاصل المثبت نعم بناء علی ان الحدوث امرمرکب من الوجودفي الزمان اللاحق وعدم الوجودفي السابق لابأس بترتيب آثاره بذاک الاستصحاب.

***(النقطة الثالثة)*** : ان الحادثين المتعاقبين الذين علم بتحققهما وشک في ان ايهما تقدم علی الآخران لوحظ کل منهما بالإضافة الى الحادث الآخر کما اذا علم بعروض حکمين اوموت متوارثين وشک في المتقدم والمتأخرمنهما فيتصورهناک صورثمانية لان الحادثين اما ان يكونا مجهولي التاريخ، اويكون احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهول التاريخ و على التقديرين اما ان يكون الاثر مترتباً على وجوداحدالحادثين في زمان الحادث الآخراويکون مترتباً علی عدم احدهما في زمان الحادث الآخروعلى التقادير الاربعة اما ان يكون الاثر مترتباً على الوجود و العدم بمفاد كان و ليس التامتين،او على الوجود و العدم بمفاد كان و ليس الناقصتين فيکون لکل من قسمي مجهولي التاريخ وما اذاکان احدهما معلوم التاريخ اربع صور .

***(النقطة الرابعة)*** : ان في الصورالاربع من مجهولي التاريخ يجري الاستصحاب في بعض الصور ولايجري في البعض الآخرففي الصورة الاولی وهي ما اذا كان الاثر الشرعي مترتباً علی وجوداحدهما بمفادکان التامة(الذي عبرعنه المحقق ره بوجود احدهما بنحو خاص من التقدم أو التأخر أو التقارن) لوکان الاثرمترتباً علی وجوداحدهما بنحوخاص من التقدم أو التأخر أو التقارن فقط لا للآخر و لا له بنحو آخر فاستصحاب عدمه صار بلا معارض بخلاف ما إذا كان الأثر لوجود كل منهما كذلك أو لكل من أنحاء وجوده فإنه حينئذ يعارض فلا مجال لاستصحاب العدم في واحد للمعارضة باستصحاب العدم في آخر لتحقق أركانه في كل منهما . وفي الصورة الثانية(وهي مااذا کان الاثرمترتباً علی ما اذا کان احدهما متصفاً بالتقدم اوباحدضديه الذي کان مفادکان الناقصة)والصورة الثالثة(وهي ما اذا کان الاثرمترتباً علی الحادث المتصف بالعدم في زمان حدوث الآخر الذي هومفادليس الناقصة)لايجري الاستصحاب لعدم اليقين السابق بالاتصاف وفي بعض نسخ الکفاية: بل قضية الاستصحاب عدم حدوثه کذلک \_اي متصفاً بالتقدم اوالتأخرونحوهما اومتصفاً بالعدم \_وفي الصورة الرابعة (وهي ما اذا کان الاثرمترتباً علی عدم احدهما في زمان حدوث الآخرالذي هومفادليس التامّة ) وان کان المکلف علی يقين منه في آن قبل زمان اليقين بحدوث احدهمالکنه لايجري الاستصحاب فيها لعدم احراز اتصال زمان الشک بزمان اليقين لاحتمال انفصاله عنه باتصال حدوثه به ، اي لايجري الاستصحاب فيها لاختلال ارکانه لاانه مورده وعدم جريانه انما هو بالمعارضة كي يختص عدم الجريان بما كان الاثر لعدم كل في زمان الآخر و الا كان الاستصحاب فيما له الاثر جارياً بلامعارض.

***(النقطة الخامسة****)* : ان في الصورالاربع مما اذا کان احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهول التاريخ يجري الاستصحاب في بعض الصوردون بعض ففي الصورة الاولی (وهي ما اذا کان الاثرمترتباً علی وجوداحدهما بمفادکان التامة)فان کان الاثرمترتباً علی وجوداحدهما بنحوخاص من التقدم أو التأخر أو التقارن فقط لا للآخر و لا له بنحو آخر فاستصحاب عدمه صار بلا معارض بخلاف ما إذا كان الأثر لوجود كل منهما كذلك أو لكل من أنحاء وجوده فإنه حينئذ يعارض فلا مجال لاستصحاب العدم في واحد للمعارضة باستصحاب العدم في آخر لتحقق أركانه في كل منهما، وفي الصورة الثانية(وهي مااذا کان الاثرمترتباً علی ما اذا کان احدهما متصفاً بالتقدم اوباحدضديه الذي کان مفادکان الناقصة)والصورة الثالثة(وهي ما اذا کان الاثرمترتباً علی الحادث المتصف بالعدم في زمان حدوث الآخر الذي هومفادليس الناقصة)لايجري الاستصحاب لافي مجهول التاريخ ولافي معلوم التاريخ لعدم اليقين السابق بالاتصاف فيهما بل قضية الاستصحاب عدم حدوثه کذلک \_اي متصفاً بالتقدم اوالتأخرونحوهما اومتصفاً بالعدم\_واما في الصورة الرابعة(وهي ما اذا کان الاثرمترتباً علی عدم احدهما الذي هومفادليس التامّة في زمان حدوث الآخر)فاستصحاب العدم يجري في مجهول التاريخ منهما لاتصال زمان شکه بزمان يقينه ولايجري في معلوم التاريخ لانه لاشک فيه بالنسبة الی الاجزاء التفصيلية من الزمان وانما الشک فيه بلحاظ اضافته الی زمان حدوث الآخر وحيث ان زمان الحادث الآخرمرددبين الزمانين فلايحرزاتصال زمان الشک فيه بزمان اليقين لاحتمال انفصاله عنه بزمان اليقين بحدوثه.

***(النقطة السادسة)*** :انه بما ذکرفي وجه عدم جريان الاستصحاب في الصورة الرابعة من مجهولي التاريخ في شيء من الطرفين وفي الصورة الرابعة مما اذا کان احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهول التاريخ في ناحية معلوم التاريخ \_وهوعدم احرازاتصال زمان الشک بزمان اليقين واحتمال انفصاله عنه\_يظهرانه لايجري الاستصحاب فيما تعاقبت حالتان متضادتان‏ كالطهارة و النجاسة و شك في ثبوتهما و انتفائهما للشك في المقدم و المؤخر منهما فلايجري الاستصحاب في مجهولي التاريخ منهما لعدم إحراز الحالة السابقة المتيقنة المتصلة بزمان الشك في ثبوتهما و ترددها بين الحالتين ،وکذلک في ناحية مجهول التاريخ فيما اذاکان احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهول التاريخ بخلاف معلوم التاريخ منهما لاتصال زمان الشک بزمان اليقين فيه .

والبحث في هذا التنبيه يقع في مقدمة في کيفية جريان الاستصحاب في الموضوعات ومقامين الاول في جريان الاستصحاب في تعاقب الحادثين والثاني في جريان الاستصحاب في تعاقب الحالتين وتتمة في تطبيقات استصحاب تعاقب الحادثين

#### اما (المقدمة)\_کيفية جريان الاستصحاب في الموضوعات\_

فهي انه اذا کان الموضوع للحکم الشرعي امراً بسيطاًمطلقاً وشک في تحققه بمفادکان التامة اوفي ارتفاعه وکان هناک يقين بالحالة السابقة فيه \_کوجودالدم الذي هوموضوع احکام الحيض\_جری الاستصحاب فيه بلااشکال واما اذا کان الموضوع امراً مقيداً بخصوصية وکان مشتملاً علی عناصرمتعددة فتارة تفترض ان هذه العناصر لوحظت بنحوالتقييد اوانتزع منها عنوان بسيط وجعل موضوعاً للحکم کعنوان المجموع اواقتران هذا بذاک و نحوهما واخری تفترض ان هذه العناصر بذواتها اخذت موضوعاً للحکم الشرعي من دون ان يدخل في الموضوع ايّ عنوان انتزاعي من ذلک القبيل اي کان الموضوع هوواقع الترکيب بينها والاجتماع في الزمان ففي الحالةالاولی لامجال لاجراء الاستصحاب الا اذا کان نفس التقييد والاتصاف معلوم الحدوث ،ولايمکن اجراء الاستصحاب في ذوات الاجزاء لانه ان اريدبه اثبات الحکم مباشرةفهومتعذر لترتبه علی العنوان البسيط المتحصل علی حسب الفرض لاعلی ذات الاجزاء،وان اريدبه اثبات الحکم باثبات ذلک العنوان البسيط فهوغيرممکن لان عنوان الاجتماع اوالاقتران ونحوهما لازم عقلي لثبوت ذوات الاجزاء فلايثبت بالاستصحاب ولوبضمّه الی الوجدان بل الاستصحاب في هذه الحالة يجري في ناحية عدم تحقق العنوان البسيط لکونه مسبوقاً بالعدم .واما الحالة الثانية (مااذا کان الاثرمترتباً علی ذوات الاجزاء علی نحوالترکيب والاجتماع في الوجود)فلوکان کلا الجزئين مسبوقاً باليقين فلااشکال في جريان الاستصحاب لترتيب آثارالکل کترتيب وجوب التقليدالمترتب علی الاجتهاد والعدالة،واما اذا کان احدالجزئين محرزاً بالوجدان وکان الجزء الآخرمتيقن الوجودسابقاً جری الاستصحاب لاحراز الجزء الثاني وبضمّ التعبدالی الوجدان يحرزماهوموضوع الحکم ولکنه قديستشکل في جريان الاستصحاب في جزء الموضوع بوجهين : (الاشکال الاول) : ان جزء الموضوع ليس هو حكماً شرعياً، و لا يترتّب عليه حكم شرعي اذ الحكم يترتّب على تمام الموضوع، فوجوب التقليديترتّب على الاجتهادوالعدالة مثلاً،لاعلى احدهما فكيف يستصحب احدهما؟(الاشکال الثاني):انه لوسلّم جريان الاستصحاب في جزء الموضوع في حدنفسه فهذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم تحقق المجموع المركب، فإذا صلينا مع الشك في الطهارة مثلا نستصحب عدم تحقق الصلاة مع الطهارة في الخارج.

##### ***اما (الاشکال الاول)\_ کون الحکم والاثرمترتباً علی الکل والمجموع لاعلی جزء الموضوع\_***

فقدذکرالسيدالصدرره ان هذا الاشکال لاموضوع له بناء علی المبنی المختارعنده \_وهوکون المجعول الفعلي امراًوهمياً وان المنجزية موضوعها وصول کبری الجعل ووصول صغراه\_ وانما يتوجه علی المنهج المعروف من ان المنجزهوالحکم الفعلي والاستصحاب يعبّدنا بالحکم الفعلي وحيث ان الاجوبة التي ذکرت للجواب عن الاشکال غيرتامة فهذا الاشکال علی مبنی القوم لاجواب له ففي البحوث : >و هذا الاعتراض لا أساس له بناء على ما هو الصحيح و المختار عندنا من انَّ المجعول الفعلي لا واقعية له و انما هو أمر وهمي و انَّ المنجزية موضوعها وصول الحكم بكبراه- الجعل- و صغراه- الموضوع- فانه على هذا لا نحتاج في جعل استصحاب الجزء ذي الأثر العملي إلى التعبد بالمجعول الفعلي، بل مجرد وصول أحد الجزءين تعبداً مع وصول الجزء الآخر بالوجدان أو بتعبد آخر كاف في تنجيز الحكم الواصل كبراه لأنَّ إحراز الموضوع بنفسه منجز لا بما هو طريق إلى إثبات فعلية الحكم المترتب عليه تصوراً و وهماً.و اما بناءً على المنهج المعروف من انَّ المنجز هو الحكم الفعلي و انه لا بدَّ من إثباته بالتعبد الاستصحابي اما مباشرة أو بتوسط ما هو مترتب عليه فيصعب التخلص الفني عن هذا الاعتراض، و ما يمكن أَن يجاب به عن هذا الاعتراض أحد وجوده ثلاثة:

الأول- انَّ الحكم بعد وجود أحد جزأي موضوعه وجداناً لا يكون موقوفاً شرعاً إلّا على الجزء الآخر فيكون حكماً له و منوطاً به في هذه الحالة.

و نلاحظ عليه: انَّ مجرد تحقق أحد الجزءين خارجاً لا يخرجه عن الموضوعية و إناطة الحكم به شرعاً، لأنَّ وجود الشرط للحكم لا يعني بطلان الشرطية، و لا ينقلب الحكم إلى كونه حكما للجزء الآخر خاصة كما لا ينقلب الواجب المشروط عن كونه مشروطاً بتحقق شرطه خارجاً على ما حقق مفصلًا في بحث الواجب المطلق و المشروط.

الثاني- انَّ الحكم المترتب على الموضوع المركب ينحل تبعاً لاجزاء موضوعه فينال كل جزء مرتبة و حصة من وجود الحكم، و استصحاب الجزء يقتضي ترتب ذلك الحكم الضمني التحليلي الّذي يناله ذلك الجزء.

و نلاحظ عليه: انَّ هذا التقسيط و التحليل للحكم انما يعقل في حق اجزاء متعلق الحكم- كما تقدم في بحث الواجب الارتباطي- و لا يعقل في حق اجزاء موضوع الحكم لوضوح انَّ الحكم ليس له إلّا وجود واحد لا يتحقق إلّا عند تواجد اجزاء موضوعه جميعاً فلا معنى لتقسيطه تبعاً لاجزاء الموضوع.

الثالث- ان كل جزء موضوع لحكم مشروط و هو الحكم بالوجوب مثلًا على تقدير تحقق الجزء الآخر فاستصحاب الجزء يتكفل ترتيب هذا الحكم المشروط عليه و المفروض تحقق شرطه.

و نلاحظ عليه: أولا- انَّ هذا الحكم المشروط ليس مجعولًا من قبل الشارع و انما هو منتزع عن جعل الحكم على المركب.

و ثانياً- انا إذا افترضنا مجعولية هذه القضية كما إذا كان تقييد الحكم بأحد الجزءين طولياً فقد تقدم عدم جريان الاستصحاب التعليقي عند المشهور. كما انه لا يجري عندنا أيضاً هنا لأنه لو أُريد به إثبات المجعول الفعلي فهو مثبت، و ان أُريد الاكتفاء بإحراز صغراه و كبراه فهذا رجوع إلى المبنى الآخر الّذي قلنا انه بناء عليه لا موضوع للإشكال لأن الكبرى محرزة بالوجدان و الصغرى يحرزها التعبد الاستصحابي بلا حاجة إلى إثبات الحكم الفعلي.

و هكذا يتضح عدم وجود مخلص فني عن الاعتراض المذكور بناء على المنهج و التصورات المشهورة للمحققين في المقام، و هذا بنفسه كاشف إجمالي عن وجود خلل في ذلك المنهج بعد عدم إمكان إلغاء الاستصحاب في الموضوعات المركبة<.[[2]](#footnote-2)

ولکنه يلاحظ عليه اولاً بما في تعليقة البحوث من ان هذا الاعتراض يتوجه على مبنى جعل الحكم المماثل فقط دون سائر المباني،لأنَّ المفروض عند تلك المباني انَّ إحراز الموضوع للمجعول الفعلي منجز له على كل حال سواء من جهة كفاية نفس إحراز الموضوع لذلك، أو من جهة افتراض ان إحرازه اعتبر و لو عرفاً و بحسب ما استفيد من دليل التعبد إحرازاً للمجعول الفعلي و إلّا لاتجه الإشكال على كل استصحاب موضوعي و ان كان بسيطاً لا مركباً، لأنَّ المنجز فيه أيضا ليس هو العلم بالموضوع بل العلم بالمجعول الفعلي المتولد بالملازمة من مجموع العلم بالكبرى‏و الصغرى و ليس هو مصب الاستصحاب بحسب الفرض، فما يجيب به أصحاب جعل الطريقية أو المنجزية على هذا الاعتراض في استصحاب الموضوع البسيط بنفسه يكون جواباً لهم في المقام، و انَّما يختص هذا الاعتراض بالمبنى القائل بلزوم إثبات مماثل الحكم الشرعي المرتب على الموضوع بالتعبد الاستصحابي.[[3]](#footnote-3)

وثانياً: بانه کمالاموضوع للاشکال بناء علی مااختاره في الحکم المجعول \_من عدم الواقعية للحکم الفعلي وان موضوع التنجيز العلم بالکبری والعلم بالصغری \_حتی علی القول بمبنی جعل الحکم المماثل لانه يقال ليس المقصودباستصحاب جزء الموضوع اثبات حکم حتی يقال ان جزء الموضوع لاحکم له ،وانما المقصودبه اثبات هذا الجزء من الموضوع لکي ينضمّ الی الجزء الثاني المعلوم بالوجدان والی الجعل الکلي المحرز لکي يترتب علی ذلک کله التنجيز العقلي ،کذلک يرتفع الاشکال بناء علی التوجيه الصحيح لوجودمرتبتين للحکم \_مرتبةالانشاء ومرتبة الفعلية\_ من انه ليس المقصود من مرتبة الفعلية غيران يتحقق الموضوع للحکم المجعول في مقام الانشاء بمفادالقضية الحقيقية وبعبارة اخری کون الحکم الفعلي هوالمجموع المرکب من الجعل وتحقق الموضوع فانه بناء عليه يقال ليس المقصودمن استصحاب جزء الموضوع الا اثبات هذا الجزءمن الموضوع لکي ينضمّ الی الجزء الثاني المعلوم بالوجدان والی الجعل الشرعي (والحکم الانشائي) لکي يترتب عليه الحکم الفعلي الثابت بدليل الاستصحاب (الذي هومماثل للمتيقن علی حسب مبنی جعل الحکم المماثل).

##### ***واما (الاشکال الثاني)\_کون هذاالاستصحاب معارضاً باستصحاب عدم تحقق المجموع المركب\_***

فقداجاب عنه المحقق النائيني ره بأن الشك في تحقق المرکب اذا کان منشأه الشك في تحقق احداجزائه بعداحرازالجزء الآخرفلامحالةيکون الاصل المحرزلتحقق ذلک الجزء حاکماً علی اصالة عدم تحقق المرکب [[4]](#footnote-4)و ناقش فيه السيدالخوئي ره بان الاستصحاب السببي إنما يكون حاكماً على الاستصحاب المسببي فيما اذا كانت السببية شرعية،كما إذا غسلنا ثوباً متنجساً بماء شك في بقاء طهارته، فان طهارة الماء سبب شرعي لطهارة الثوب المغسول به، فباستصحاب الطهارة في الماء يرتفع الشك في طهارة الثوب. و هذا بخلاف ما إذا كانت السببية عقلية- كما في المقام- فلا حكومة لأحد الأصلين على الآخر.

ثم قال :>والتحقيق في الجواب أن يقال: إنه إذا كان عنوان المجموع المركب موضوعاً لحكم، فهو لا محالة عنوان بسيط لا يمكن إثباته باستصحاب أحد الجزءين، مع قطع النّظر عن المعارضة كما تقدم، و هو خارج عن محل الكلام. و أما إذا كانت ذوات‏ الأجزاء دخيلة في الحكم و لم يكن لعنوان المجموع دخل فيه، فليس لنا شك في موضوع الحكم، إذ المفروض أن أحد الجزءين محرز بالوجدان، و الآخر محرز بالأصل<.[[5]](#footnote-5)

*اقول* :الظاهران هذا هونفس مااراده المحقق النائيني ره کمايدلّ عليه ذيل کلامه في التقريرين في الجواب عن >ان قلت<وليس مراده من الحکومة الحکومة الاصطلاحية المحتاجة الی تعدد موردجريان الاصل وکون السببية شرعيةحتی يوردعليه بعدم کون السببية في المقام شرعية بل المرادمنه عدم وجودالشک في مورداحدالاصلين لانه ليس الا مورد الاصل الآخرالذي ارتفع الشک فيه بجريان الاصل .

هذا کله حکم قسمي اخذالخصوصية في الموضوع بحيث تشتمل علی عناصرمتعددة وقدتبين انه لايجري الاستصحاب في قسم التقييد ويجري في مواردالترکيب واما انه ما هوالفارق الموضوعي بين القسمين والمايزبينهما فقدذکرالمحقق النائيني ره قاعدة عامة لذلک وهي انه متی ماکان الجزءان من قبيل العرض ومحله فهومن قبيل التقييد والاتصاف (بلافرق بين ما اذا کان الملحوظ وجودالعرض ومحله اوعدم العرض ومحله) وکل ما لم يکن کذلک فهومن مواردالترکيب ففي الفوائد: >أنّ اعتبار التوصيف و كون أحد الشيئين وصفا للآخر إنّما يتصوّر بالنسبة إلى العرض و محلّه، لأنّ العرض و إن كان له وجود نفسي- لأنّه بنفسه من الماهيّات الإمكانيّة الّتي لها تقرّر في وعاء الخارج- إلّا أنّ وجودها النفسيّ قائم بالغير، و من هنا قيل: «إنّ وجود العرض لنفسه و بنفسه عين وجوده لغيره و بغيره» فيمكن أن يلاحظ العرض من حيث وجوده النفسيّ بمفاد كان التامّة و ليس التامّة فيحمل عليه الوجود و العدم المطلق، و يمكن أن يلاحظ من حيث وجوده الغيري و كونه قائما بالغير بمفاد كان الناقصة و ليس الناقصة فيحمل عليه الوجود و العدم النعتيّ، و هو بهذا اللحاظ يكون عرضا لمحلّه و وصفا قائما به، فيمكن أخذ العرض في موضوع التكليف من حيث كونه وصفا لمحله باعتبار وجوده الغيري، و يمكن أخذه في موضوع التكليف من حيث هو باعتبار وجوده النفسيّ.

و أمّا فيما عدا العرض و محلّه: فلا يمكن لحاظ التوصيف فيه، فانّه لا يمكن أن يكون أحد الشيئين وصفا للآخر مع أنّه لا رابط بينهما إلّا الوجود في الزمان، سواء كان الشيئان جوهرين كوجود زيد و وجود عمرو، أو كانا عرضين لمحلّ واحد كقيام زيد و عدالته أو لمحلّين كقيام زيد و قيام عمرو، أو كان أحدهما جوهرا و الآخر عرضا لموضوع آخر كوجود زيد و قيام عمرو. ففي جميع هذه الأقسام الثلاثة أو الأربعة لا يمكن أن يكون أحد الشيئين وصفا للآخر، فانّه لا رابط بين وجود زيد و وجود عمرو أو قيام زيد و عدالته أو قيام زيد و قيام عمرو أو وجود زيد و قيام عمرو إلّا الاجتماع في الزمان، و هذا لا يكفي في كون أحدهما وصفا للآخر ما لم يكن أحدهما عرضا قائما بالآخر، فالتوصيف ينحصر بين العرض و محلّه. نعم: يمكن أن يتولّد من اجتماع الشيئين في الزمان عنوان آخر، كعنوان السبق و اللحوق و التقارن و نحو ذلك من العناوين الانتزاعيّة المتولّدة من وجود الشيئين في الزمان، و يمكن أيضا أن تكون هذه العناوين الانتزاعيّة موضوعة للأحكام الشرعيّة، إلّا أنّ أخذ العنوان الانتزاعي موضوعا للحكم لا يصحّ إلّا مع التصريح به أو استظهاره من الدليل، و إلّا فنفس أخذ الموضوع مركّبا من شيئين لا رابط بينهما إلّا الزمان لا يقتضي أزيد من إحراز اجتماعهما في الوجود.و هذا بخلاف أخذ الموضوع مركّبا من العرض و محلّه، فانّه لا بدّ من إحراز عنوان التوصيف و كونه قائما بالمحلّ بمفاد كان و ليس الناقصتين، فانّه و إن كان يمكن أخذ العرض بوجوده النفسيّ جزء للموضوع من دون أن يكون لعنوان‏ التوصيف دخل في الحكم إلّا أنّ ذلك يتوقّف على التصريح به، و إلّا فالموضوع المركّب من العرض و محلّه يقتضي أن يكون لعنوان التوصيف و حيثيّة قيام العرض بالمحلّ دخل في الحكم<.‏[[6]](#footnote-6) وبالابتناء علی هذه القاعدة انکرجريان الاستصحاب في العدم الازلي باعتباران الجزئين هناک عبارة عن عدم العرض ومحله الا ان السيدالخوئي وشيخنا الاستاذ قدهما بعدالموافقة مع المحقق النائيني ره في اصل القاعدة ذهبا الی ان الاتصاف انما يکون في المرکب من وجودالعرض ومحله ولايعم ما اذا کان الموضوع مرکباً من عدم العرض ومحله لانه ليس هناک اتصاف فيه بحسب مقام الثبوت حتی يحمل عليه مقام الاثبات وهذا بخلاف وجودالعرض فانه وصف لمعروضه ونعت له.ولذلک ذهبا الی جريان الاستصحاب في العدم الازلي .

#### المقام الاول)\_جريان الاصل في تعاقب الحادثين\_

تقدم في کلام المحقق الخراساني ره ان الشك في تقدم الحادث‏ و تأخره‏ مع العلم بحصوله في زمان خاص\_ الذي هو مورد الكلام في هذا التنبيه\_ قديکون الملحوظ فيه التقدم و التأخر بالإضافة إلى أجزاء الزمان التفصيليةباعتباران الاثريترتب علی وجودالحادث اوعدمه في جزء خاص من الزمان، كالشك في حصول موت زيد يوم الجمعة مع العلم به في يوم السبت، و العلم بعدمه يوم الخميس وقديکون الملحوظ فيه التقدم و التأخر بالإضافة إلى حادث زماني آخرباعتبار ان الاثريترتب علی وجودالحادثين اوعدمه في زمان الحادث الآخر، كالشكّ في تقدّم موت المورث على إسلام الوارث أو تأخّره عنه، مع العلم بتحققهما في يوم السبت و عدم تحققهما في يوم الخميس،وعليه فالبحث في هذا المقام يکون في موضعين الاول: ما اذاکان الملحوظ فيه التقدم والتأخربالاضافة الی الاجزاءالتفصيلية من الزمان،والثاني:ما اذا کان الملحوظ فيه التقدم والتأخربالاضافة الی حادث زماني آخر.

#####  ***اما(الموضع الاول) \_ما اذا کان الملحوظ فيه التقدم و التأخر بالإضافة إلى أجزاء الزمان\_***

 فقدذکرالمحقق الخراساني ره انه لااشکال في جريان الاستصحاب فيه لکن الاستصحاب الجاري في المورد المذکورانمايجدي في ترتيب آثارعدم التحقق في الزمان الاول،واماآثارالتأخرعن الزمان الاول فلايجدي الاستصحاب المذکورفي ترتيبها لکونه بالنسبةاليهامن الاصل المثبت الا بدعوی خفاء الواسطة اوعدم التفکيک في التنزيل بين عدم تحققه الی زمان وتأخره عنه عرفاً کما لاتفکيک بينهما واقعاً ،کما انه لايجدي الاستصحاب المذکور في ترتيب آثارحدوثه في الزمان الثاني لان الحدوث نحووجودخاص والاستصحاب المذکوريکون بالنسبة الی آثاره من الاصل المثبت نعم بناء علی ان الحدوث امرمرکب من الوجودفي الزمان اللاحق وعدم الوجودفي السابق لابأس بترتيب آثاره بذاک الاستصحاب. ففي المثال المذکور يجري استصحاب عدم الموت الى يوم الجمعة،ويترتب عليه الآثار المترتبة على عدم الموت يوم الجمعة ولايترتب الآثار المترتبة على الحدوث في يوم السبت، ولاالآثار المترتبة على عنوان التأخر عن يوم الجمعة.

ثم انه حيث ان وجود الحادث في الزمان الثاني فيما يکون من قبيل المثال المتقدم معلوم يترتب آثارالوجودفي الزمان الثاني للعلم بوجود الموضوع لا للاستصحاب والا فان لم يکن الوجودفي الزمان الثاني معلوماً بل کان زمان وجوده مردداً بين زمانين بحيث لوحدث في الزمان الاول ارتفع في الزمان الثاني اي کان الحادث ممانعلم بارتفاعه بعدالحدوث فلايجدي الاستصحاب لترتيب آثارالوجود في الزمان الثاني ايضاً کما نبّه عليه الشيخ الاعظم ره حيث قال في الفرائد (بعدما ذکرانه لايترتب احکام الحدوث في الزمان الثاني):>ومما ذكرنا يعلم أنه لو كان الحادث مما نعلم بارتفاعه بعد حدوثه فلا يترتب عليه أحكام الوجود في الزمان المتأخر أيضا لأن وجوده مساو لحدوثه نعم يترتب عليه أحكام وجوده المطلق في زمان من الزمانين كما إذا علمنا أن الماء لم يكن كرا قبل الخميس فعلم أنه صار كرا بعده و ارتفع كريته بعد ذلك فنقول الأصل عدم كريته في يوم الخميس و لا يثبت بذلك كريته يوم الجمعة فلا يحكم بطهارة ثوب نجس وقع فيه في أحد اليومين لأصالة بقاء نجاسته و عدم أصل حاكم عليه نعم لو وقع فيه في كل من اليومين حكم بطهارته من باب انغسال الثوب بماءين مشتبهين.[[7]](#footnote-7)

واشارالمحقق النائيني ره الی انه انما يترتب علی الاستصحاب المذکورآثارالوجود (اوالعدم) في زمان الشک لاآثارالقبلية والبعدية ففي الفوائد:> فلو علم بموت زيد في يوم الجمعة و شكّ في‏ موته في يوم الخميس، فاستصحاب بقاء الحياة إلى يوم الخميس يجري و يثبت به كلّ أثر شرعي رتّب على حياة زيد في يوم الخميس.

نعم: استصحاب بقاء الحياة إلى يوم الخميس لا يثبت حدوث الموت في يوم الجمعة و لا حياته قبل يوم الجمعة و لا موته بعد يوم الخميس، فانّ عنوان الحدوث و القبليّة و البعديّة- كعنوان السبق و اللحوق و التقدّم و التأخّر و التقارن- من العناوين الانتزاعيّة و اللوازم العقليّة لوجود المستصحب في الزمان، و الاستصحاب لا يثبت شيئا من هذه العناوين- كما تقدّم‏ في التنبيه السابق- فلا يترتّب على استصحاب بقاء حياة زيد في يوم الخميس إلّا الآثار الشرعيّة المترتّبة على نفس الحياة، و ذلك واضح.[[8]](#footnote-8)

##### ***واما (الموضع الثاني)\_ ما اذا کان الملحوظ فيه التقدم والتأخربالاضافة الی حادث زماني آخر\_***

باعتباران الاثريترتب علی وجوداحدالحادثين اوعدمه في زمان الحادث الآخرفقدتقدم ان الصورالمتصورة فيه ثمانية اربعة منها فيما اذا کان کلا الحادثين مجهولي التاريخ واربعة اخری فيما اذا کان احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهول التاريخ اما الصورالاربعة من مجهولي التاريخ فذکرالمحقق الخراساني ره في الصورة الاولی منها وهي ما اذا كان الاثر الشرعي مترتباً علی وجوداحدهما بمفادکان التامة(الذي عبرعنه المحقق ره بوجود احدهما بنحو خاص من التقدم أو التأخر أو التقارن) انه لوکان الاثرمترتباً علی وجوداحدهما بنحوخاص من التقدم أو التأخر أو التقارن فقط لا للآخر و لا له بنحو آخر فاستصحاب عدمه صار بلا معارض بخلاف ما إذا كان الأثر لوجود كل منهما كذلك أو لكل من أنحاء وجوده فإنه حينئذ يعارض فلا مجال لاستصحاب العدم في واحد للمعارضة باستصحاب العدم في آخر لتحقق أركانه في كل منهما.ولکنه يناقش فيه بما في المصباح من انه >اذا كان الأثر لسبق كل منهما على الآخر. فيتمسك أيضا بأصالة عدم السبق في كل منهما و لا معارضة بين الأصلين، لاحتمال التقارن. نعم لو كان الأثر لسبق كل منهما على الآخر و كان لنا علم إجمالي بسبق أحدهما على الآخر، لا تجري أصالة عدم السبق في أحدهما، للمعارضة بأصالة عدم السبق في الآخر، فجريان الأصل فيهما موجب للمخالفة القطعية، و في أحدهما ترجيح بلا مرجح، و أما لو كان الأثر لسبق أحدهما على الآخر و كان لتأخيره عن الآخر أيضا أثر، فلا مانع من جريان الاستصحاب في عدم السبق و التأخر، و لا معارضة بينهما، لاحتمال التقارن. نعم في مورد العلم الإجمالي بسبق أحدهما على الآخر لا مجال للرجوع إلى أصالة عدم السبق، للمعارضة بأصالة عدم التأخر<.[[9]](#footnote-9)

واما الصورة الثانية (وهي مااذا کان الاثرمترتباً علی ما اذا کان احدهما متصفاً بالتقدم اوباحدضديه الذي کان مفادکان الناقصة)والصورة الثالثة(وهي ما اذا کان الاثرمترتباً علی الحادث المتصف بالعدم في زمان حدوث الآخر الذي هومفادليس الناقصة)فذکر المحقق الخراساني ره انه لايجري الاستصحاب فيهمالعدم اليقين السابق بالاتصاف وفي بعض نسخ الکفاية: بل قضية الاستصحاب عدم حدوثه کذلک \_اي متصفاً بالتقدم اوالتأخر و نحوهما اومتصفاً بالعدم \_ وحيث ان ظاهرکلامه قده بحسب سائرالنسخ عدم جريان الاستصحاب في ناحية نفي الاتصاف ايضاً،فلذلک اوردعليه السيدالخوئي وشيخناالاستاذقدهما بان الاستصحاب يجري في ناحية عدم الاتصاف في کلتا الصورتين من باب استصحاب العدم الازلي کما التزم به المحقق الخراساني ره في مبحث التمسک بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص ففي المصباح :> و أما ان كان الأثر للوجود بمفاد كان الناقصة، كما إذا فرض ان الإرث مترتب على كون موت المورث متصفاً بالتقدم على موت الوارث، فاختار صاحب الكفاية (قده) عدم جريان الاستصحاب فيه، لعدم كون الوجود بمفاد كان الناقصة متعلقاً لليقين و الشك، فانه لم يكن لنا علم باتصاف أحدهما بالسبق على الآخر و لا بعدم اتصافه به حتى يكون مورداً للاستصحاب. و هذا الكلام مخالف لما ذكره في بحث العام و الخاصّ: من انه إذا ورد عموم بان النساء تحيض إلى خمسين عاماً إلا القرشية، و شككنا في كون امرأة قرشية، فلا يصح التمسك بالعموم المذكور، لكون الشبهة مصداقية، إلا أنه لا مانع من إدخالها في العموم للاستصحاب، فنقول: الأصل عدم اتصافها بالقرشية، لأنها لم تتصف بهذه الصفة حين لم تكن موجودة، و نشك في اتصافها بها الآن. و الأصل عدم اتصافها بها. هذا ملخص كلامه في مبحث العام و الخاصّ و هو الصحيح على ما شيدناه في ذلك المبحث، خلافا للمحقق النائيني (ره) فلا مانع من جريان الاستصحاب في المقام.

فنقول: الأصل عدم اتصاف هذا الحادث بالتقدم على الحادث الآخر، لأنه لم يتصف بالتقدم حين لم يكن موجوداً، فالآن كما كان، و لا يعتبر في استصحاب عدم الاتصاف بالسبق وجوده في زمان مع عدم الاتصاف به، بل يكفي عدم اتصافه به حين لم يكن موجوداً، فان اتصافه به يحتاج إلى وجوده. و اما عدم اتصافه به، فلا يحتاج إلى وجوده، بل يكفيه عدم وجوده، فان ثبوت شي‏ء لشي‏ء و ان كان فرع ثبوت المثبت له، إلا ان نفي شي‏ء عن شي‏ء لا يحتاج إلى وجود المنفي عنه. و هذا معنى قولهم: ان القضية السالبة لا تحتاج إلى وجود الموضوع.

فتحصل مما ذكرناه جريان الاستصحاب في هذا القسم أيضا. و يجري فيه ما ذكرناه في القسم الأول: من عدم المعارضة إلا مع العلم الإجمالي، فلا حاجة إلى الإعادة.

و ان كان الأثر لعدم احدهما في زمان الآخر بمفاد ليس الناقصة المعبر عنه بالعدم النعتيّ فلا يجري الاستصحاب فيه على مسلك صاحب الكفاية (ره) لعدم اليقين بوجود هذا الحادث متصفاً بالعدم في زمان حدوث الآخر، و من الظاهر أن القضية إذا كانت معدولة، فلا بد فيها من فرض وجود الموضوع، بخلاف القضية السالبة، كقولنا: زيد ليس بقائم، فان صدقها غير متوقف على وجود الموضوع، لأن مفاد القضية السالبة سلب الربط، فلا يحتاج إلى وجود الموضوع. و أما معدولة المحمول، فبما أن مفادها ربط السلب، لزم فيه وجود الموضوع لا محالة، هذا توضيح مراده (ره).و الإنصاف أنه لا مانع من جريان الاستصحاب في هذا القسم أيضا، فانه و ان لم يمكن ترتيب آثار الاتصاف بعدم وصف باستصحاب عدم ذلك الوصف، لأنه لا يثبت به العدم المأخوذ نعتاً، إلا أنه يمكن ترتيب عدم الاتصاف بذلك الوصف بإجراء الاستصحاب في عدم الاتصاف، فان الاتصاف مسبوق بالعدم- كما مرّ- فحال القسم الثالث حال القسم الثاني في جريان الاستصحاب<.[[10]](#footnote-10)

*اقول:* کلامه الاول(الموجودفي جميع النسخ)وان کان ظاهراً في انه لايجري الاستصحاب في الصورتين لافي ناحية الاثبات ولافي ناحية النفي الا ان ذيل العبارة بحسب مافي بعض النسخ قرينة علی ان المرادمن کلامه الاول هوعدم جريان الاستصحاب لاثبات الاتصاف فقط والا فمقتضی الاستصحاب نفي الاتصاف ،ولايخفی ان الاستصحاب العدمي الذي ذکره المحقق الخراساني ره في ذيل کلامه هواستصحاب عدم وجودالموصوف بوصف خاص علی نحوليس التامة وهذا وان کان من جرّ العدم الازلي الی زمان الشک ولکنه ليس هومن استصحاب العدم الازلي الذي هومحلّ النزاع بين الاعلام قدهم والصحيح ان الاستصحاب الذي يجري في المقام في الصورتين هوالاستصحاب العدمي علی النحوالذي ذکره المحقق الخراساني ره واما استصحاب العدم الذي علی النحوالذي ذکره السيدالخوئي وشيخنا الاستاذ قدهما[[11]](#footnote-11) فانما يجري فيماکان هناک عام وخاص وکان موضوع الحکم بمقتضی الجمع بين دليلي العام والخاص هوکل مايکون مصداقاً للعام ولم يکن متصفاً بالخاص ،واما في المقام فالمفروض ان هناک حکماً مترتباً علی الموضوع الخاص\_مثل الملاقاة المتصفة بالتقدم علی الکرية او المتصفة بعدم کونها في زمان الکرية اوموت المورث المتصف بالتقدم علی اسلام الوارث اوالمتصف بعدم کونه في زمان اسلام الولد\_وحيث ان هذا الموضوع الخاص امروجودي مسبوق بالعدم فالاستصحاب يجري لنفيه ولاموردلاجراءالاستصحاب في عدم الاتصاف لانه ليس هناک موضوع موجودلم يکن متصفاً في الازل\_وقبل الوجود\_وشک في اتصافه حين الوجودوالتحقق حتی يجري استصحاب عدم الاتصاف بمفادالسالبة بانتفاء الموضوع لاثبات السالبة بانتفاء المحمول فالتمسک باستصحاب عدم الاتصاف الذي هوالمعنون في استصحاب العدم الازلي بمعناه المعروف لايرتبط بمحل الکلام.

واما (الصورة الرابعة) من مجهولي التاريخ (وهي ما اذا کان الاثرمترتباً علی عدم احدهما في زمان حدوث الآخرالذي هومفادليس التامّة ) فقد ذکرالمحقق الخراساني ره انه وان کان المکلف علی يقين منه في آن قبل زمان اليقين بحدوث احدهمالکنه لايجري الاستصحاب فيها لعدم احراز اتصال زمان الشک بزمان اليقين لاحتمال انفصاله عنه باتصال حدوثه به،اي لايجري الاستصحاب فيها لاختلال ارکانه لاانه مورده وعدم جريانه انما هو بالمعارضة كي يختص عدم الجريان بما كان الاثر لعدم كل في زمان الآخر و الا كان الاستصحاب فيما له الاثر جارياً بلامعارض بينما ذهب المشهور ومنهم الشيخ الاعظم ره الی ان الاستصحاب يجري في هذه الصورة في نفسه ولکنه يسقط بالمعارضة فيما اذا كان عدم كل واحد منهما في زمان الآخر ذا اثر شرعي واما اذا كان الاثر لاحدهما دون الآخرجری الاستصحاب في طرف ما له اثرووافق المحقق العراقي ره للمحقق الخراساني ره في عدم جريان الاستصحاب في هذه الصورة لکن استند الی وجه آخرغيرمااستند اليه المحقق الخراساني ره.

###### **والوجه الذي ذکره المحقق الخراساني ره**

لعدم جريان الاستصحاب في هذه الصورة هوانه يعتبرفي جريان الاستصحاب احرازاتصال زمان الشک بزمان اليقين لتقوم جريان الاستصحاب بصدق نقض اليقين بالشک وکون رفع اليدعن الحالة السابقة بالشک في البقاء من نقض اليقين بالشک وهذا لايتحقق الامع احرازاتصال زمان الشک بزمان اليقين واما اذا لم يحرزذلک بل احتمل الاتصال والانفصال فهومن الشبهة المصداقية لدليل لاتنقض وحيث انه لايحرزاتصال زمان الشک بزمان اليقين في الصورة الرابعة بل يحتمل الانفصال فلامجال للاستصحاب فيها. توضيح ذلک انه فيما اذا علمنا بموت الوالد واسلام الولد بعدماکان کلاهما مسبوقاً بالعدم وشک في انه ماهو المتقدم منهما فهناک ازمنة ثلاثة الاول زمان اليقين بعدم حدوث کل من الحادثين وهويوم الخميس حيث ان الوالدکان حيّاً بعد وکان الولدکافراً،والثاني زمان حدوث احدالحادثين وهويوم الجمعة ،والثالث زمان حدوث الحادث الآخروهويوم السبت وکلّ من موت الوالد واسلام الولديحتمل ان يکون متحققاً في الزمان الثاني وان يکون متحققاً في الزمان الثالث،فاذا کان عدم اسلام الولد في زمان موت الوالد موضوعاً للاثروهوحرمانه من الارث فليس لنا اثباته بالاستصحاب وذلک لان زمان اليقين بعدم الاسلام هويوم الخميس وزمان الشک الذي اريدجرّ المتيقن اليه هوزمان موت الوالد والمفروض انه مرددبين الزمانين (يوم الجمعة ويوم الخميس) فلوکان زمان تحققه هوالزمان الثاني (يوم الجمعة)کان متصلاً بزمان اليقين(يوم الخميس)،واما لوکان زمان تحققه هوالزمان الثالث(يوم السبت)فهوغيرمتصل بزمان اليقين بل منفصل عنه بيوم الجمعة.

ثم انه اورد علی نفسه ايراداً تحت عنوان : «لا يقال ...» و حاصل الإيراد: ان اتصال زمان الشك بزمان اليقين محرز في المقام، لأن زمان الشك هو مجموع الزمانين حيث يشك في حدوث كل من الحادثين في احد الزمانين، و هو متصل بزمان اليقين- أعني الزمان الاول-، و إذا استصحب العدم في مجموع الزمانين فقد ثبت العدم في زمان الحادث الآخر لعدم خروجه عنهما. ودفع الايرادالمذکوربانه انما يکون مجموع الزمانين زمان الشک فيما اذا لوحظ عدم احدالحادثين مضافاً الی اجزاء الزمان التفصيلية واما اذا لوحظ مضافاً الی الحادث الآخر\_کما هوالمفروض\_فلايکون زمان شکه مجموع الزمانين لان زمان الحادث الآخراحدالزمانين لا کليهما وحيث انه مردد بين الزمانين فلايحرزاتصاله بزمان الشک .

وقدقرب کلام المحقق الخراساني ره بتقاريب

***(التقريب الاول):***

ماذکره المحقق النائيني ره بحسب مافي الاجود ووافقه السيدالخوئي ره من الاخذ بظاهرکلام المحقق الخراساني ره وجعل المحذورعدم احرازاتصال زمان نفس الشک بزمان اليقين وکون الموردمن قبيل التمسک بالعام في الشبهة المصداقية ففي الاجود:>ان غاية ما يمكن ان يقال في توضيح مرامه (قده) هو انه لا ريب في ان المستفاد من قولهم عليهم السلام لا تنقض اليقين بالشك هو المنع عن ناقضية الشك لليقين المتصل به بحيث يكون أحد الزمانين هو زمان اليقين والزمان الّذي بعده هو زمان الشك فكلماأحرزفيه هذاالمعنى فلا بد فيه من الحكم بجريان الاستصحاب و البناء فيه على الحالة السابقة و كلما شك فيه أو قطع بعدمه فلا يجري الاستصحاب اما على الثاني فواضح و اما على الأول فلان الاتصال إذا كان معتبرا في جريانه فلا محالة يكون الشك في تحققه شكا في تحقق موضوعه فالتمسك به حينئذ يكون تمسكا بالعموم في الشبهة المصداقية و على ذلك لا بد في جريان الاستصحاب من إحراز اتصال زماني اليقين و الشك فإذا علم بتحقق حادثين كالموت و إسلام الوارث مثلا مترتبا بان علم ان يوم الجمعة هو زمان تحقق أحدهما و يوم السبت هو زمان تحقق الآخر فتحقق الموت و الإسلام في يوم السبت معلوم لا محالة إلّا انه لم يعلم أن كلا منهما حدث في ذلك اليوم أو في اليوم السابق عليه فان كان الأثر مترتبا على عدم واحد منهما في يوم الجمعة أو على وجوده فيه فلا ريب في جريان استصحاب العدم حينئذ في إثبات الأثر الشرعي أو رفعه كما انه إذا كان الأثر مترتبا على وجود كل منهما في يوم الجمعة أو العدم كذلك فلا ريب في سقوط الأصلين بالمعارضة للعلم الإجمالي بتحقق أحدهما فيه و اما إذا كان الأثر مترتبا على عدم واحد منهما في زمان الآخر فزمان الشك حينئذ هو الزمان الّذي وقع فيه الآخر واقعا و في نفس الأمر إذ المفروض انه الموضوع الأثر و هو المشكوك ففي طرف استصحاب عدم الموت يكون زمان الشك هو الزمان الواقعي الّذي وقع فيه الإسلام و حيث ان المفروض عدم كل من الحادثين في يوم الخميس الّذي هو زمان اليقين فان كان زمان الإسلام واقعا هو يوم الجمعة فقد اتصل زمان الشك الّذي هو يوم الجمعة بيوم الخميس الّذي هو زمان اليقين و اما إذا كان زمانه هو يوم السبت فلا محالة يكون زمان الموت هو يوم الجمعة فقد انفصل زمان الشك الّذي هو زمان حدوث الحادث الآخر المفروض كونه يوم السبت‏ من زمان اليقين الّذي هو يوم الخميس بزمان وقوع الموت الّذي هو يوم الجمعة و حيث انه لم يحرز زمان الحادث الآخر و هو الإسلام الّذي هو زمان الشك فلم يحرز اتصال زمان الشك المردد بين كونه يوم الجمعة أو السبت بزمان اليقين الّذي هو يوم الخميس و اما في توارد الحالتين كالطهارة و الحدث مثلا بعد طلوع الشمس مع الشك في تقدم أحدهما على الآخر فزمان الشك و إن كان محرزا وجدانا كأول الزوال المردد فيه المكلف بين كونه محدثا أو متطهرا إلا انه غير محرز لاتصاله بزمان اليقين إذ كلما يفرض قبله من الساعات إلى أول الشمس يحتمل كونه زمان اليقين بالطهارة أو زمان اليقين بالحدث فلا الشك في الطهارة محرز الاتصال بزمان يقينها و لا الشك في الحدث فلا يجري الاستصحاب في شي‏ء منهما و لو مع عدم التعارض هذا<.[[12]](#footnote-12)

و زادالسيدالخوئي ره في تقريب کلام المحقق الخراساني ره ان وجهه انه ظاهرمااشتمل علی قوله من کان علی يقين فشک المتضمن لفاءالترتيب ففي المصباح:>وملخص ماذكره في الكفاية في توجيه عدم جريان الاستصحاب : >انه لا بد في جريان الاستصحاب من اتصال زمان الشك بزمان اليقين فانه هو المستفاد من كلمة (فاء) في قوله عليه السلام: «لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت» فلا تشمل أدلة الاستصحاب موارد انفصال زمان الشك عن زمان اليقين، بل و لا موارد احتمال الانفصال. أما موارد الانفصال اليقيني، فعدم جريان الاستصحاب فيها واضح، فانه إذا تيقنا بالطهارة ثم بالحدث ثم شككنا في الطهارة، لا مجال لجريان استصحاب‏ الطهارة مع وجود اليقين و الشك بالنسبة إليها، لعدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين بل يجري فيه استصحاب الحدث. و أما موارد احتمال الانفصال، فلأن الشبهة حينئذ مصداقية، فلا يمكن الرجوع معه إلى العموم حتى على القول بجواز التمسك به فيها، فان القائل به انما يدعي ذلك فيما إذا انعقد للعام ظهور و كان المخصص منفصلا، كما إذا دل دليل على وجوب إكرام العلماء ثم ورد دليل آخر على عدم وجوب إكرام الفساق منهم، و شككنا في أن زيداً عادل أو فاسق. و أما إذا كان المخصص متصلا و مانعاً عن انعقاد الظهور في العموم من أول الأمر، كما إذا قال المولى: أكرم العالم العادل، و شككنا في عدالة زيد، فلم يقل أحد بجواز التمسك بالعموم فيه. و المقام من هذا القبيل، لما ذكرناه من أن أدلة حجية الاستصحاب قاصرة عن الشمول لموارد الانفصال فإذا لم يحرز الاتصال لم يمكن التمسك بها. و حيث أن الحادثين في محل الكلام مسبوقان بالعدم و يشك في المتقدم منهما مع العلم بحدوث كل منهما، فلم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، فلا مجال لجريان الاستصحاب.

و توضيح ذلك يحتاج إلى فرض أزمنة ثلاثة: زمان اليقين بعدم حدوث كل من الحادثين، و زمان حدوث أحدهما بلا تعيين، و زمان حدوث الآخر كذلك.

فنفرض أن زيداً كان حياً في يوم الخميس، و ابنه كان كافراً فيه، فعدم موت المورث و عدم إسلام الوارث كلاهما متيقن يوم الخميس، و علمنا بحدوث أحدهما لا بعينه يوم الجمعة و بحدوث الآخر يوم السبت. و لا ندري أن الحادث يوم الجمعة هو إسلام الولد حتى يرث أباه، أو موت الوالد حتى لا يرثه، لكونه كافراً حين موت أبيه، فان لوحظ الشك في حدوث كل من الحادثين بالنسبة إلى عمود الزمان، يكون زمان الشك متصلا بزمان اليقين، فان زمان اليقين بالعدم يوم الخميس و زمان الشك في حدوث كل واحد من الحادثين يوم الجمعة و هما متصلان، فلا مانع من جريان استصحاب عدم حدوث الإسلام‏ يوم الجمعة. إلا أنه لا أثر لهذا الاستصحاب، فان عدم إرث الولد من والده ليس مترتباً على عدم إسلامه يوم الجمعة، بل على عدم إسلامه حين موت أبيه، فلا بد من جريان الاستصحاب في عدم الإسلام في زمان حدوث موت الوالد. و زمان حدوث موت الوالد مردد بين الجمعة و السبت، فان كان حدوثه يوم الجمعة، فزمان الشك متصل بزمان اليقين، و ان كان يوم السبت، فزمان الشك غير متصل بزمان اليقين، لأن زمان اليقين يوم الخميس على الفرض و زمان الشك يوم السبت، فيوم الجمعة فاصل بين زمان اليقين و زمان الشك، و مع احتمال انفصال زمان الشك عن زمان اليقين لا مجال للتمسك بدليل حجية الاستصحاب، لما عرفت من ان الشبهة مصداقية. هذا ملخص ما ذكره في الكفاية متناً و هامشاً.[[13]](#footnote-13)

وناقشا في هذا الکلام بحسب التفسيرالمذکوربوجهين (الاول)انه لا يعتبر في الاستصحاب سبق اليقين على الشك واتصال زمان الشک بزمان اليقين، لصحة جريان الاستصحاب مع حدوثهما معاً، و انما المعتبر تقدم زمان المتيقن على زمان المشكوك فيه بان يكون المتيقن هو الحدوث، و المشكوك فيه هو البقاء.و ما يستفاد من ظاهر قوله عليه السلام: «لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت» من حدوث الشك بعد اليقين، فهو ناظر الى غلبة الوقوع في الخارج، لا انه معتبر في الاستصحاب.نعم فيما إذا كان الشك حادثاً بعد اليقين يعتبر في جريان الاستصحاب فيه اتصال زمان الشك بزمان اليقين، بمعنى عدم تخلل يقين آخر بينهما،والا لم يصدق نقض اليقين بالشك،بل يصدق نقض اليقين باليقين.وعليه فلامانع من جريان الاستصحاب في المقام،فانه بعد اليقين بعدم اسلام الولد يوم الخميس نشك في بقائه الى زمان موت والده، ولم يتخلل بين اليقين والشك يقين آخر حتى يكون فاصلا بين اليقين الاول و الشك. و(الثاني): انه لاتتصور الشبهة المصداقية في الامور الوجدانية من اليقين والشك و غيرهما من الادراكات، فانه لا معنى للشك في ان له يقيناً ام لا، او في ان له شكاً ام لا.نعم الشبهة المصداقية متصورة في الامور الخارجية، كعدالة زيد و فسق عمرو مثلا، فلا معنى للشك في ان زمان الشك هل هو يوم الجمعة حتى يكون متصلا بزمان اليقين، او يوم السبت فيكون منفصلا عنه؟ بل الشك في حدوث الاسلام في زمان حدوث الموت موجود يوم السبت- مع اليقين بعدم الاسلام يوم الخميس- فليس لنا تردد في زمان الشك اصلا. نعم لنا شك في زمان الموت واقعاً، لاحتمال كونه يوم الجمعة او يوم السبت: فان كان الموت يوم الجمعة، فلا محالة يكون الاسلام يوم السبت، و ان كان الموت يوم السبت، فيكون الاسلام يوم الجمعة، للعلم الاجمالي بكون احدهما يوم الجمعة و الآخر يوم السبت، و هذا التردد لا يضر باستصحاب عدم الاسلام حين الموت، لتمامية اركانه من اليقين و الشك بلا تخلل يقين آخر بينهما.[[14]](#footnote-14)

ولکن هذا التفسيرلايوافق کلام المحقق الخراساني ره فانه وان عبربلزوم اتصال زمان الشک بزمان اليقين وکون احتمال انفصال زمان الشک عن زمان اليقين مانعاً عن جريان الاستصحاب لکن مراده من ذلک لزوم اتصال زمان المشکوک بزمان المتيقن وعدم انفصاله عنه وذلک لان الوجه الذي استند اليه وهولزوم صدق نقض اليقين بالشک لايقتضي الا ذلک کماسيأتي في التفسيرالثالث، مضافاً الی ان اعتبارتقدم اليقين علی الشک واتصاله بزمان الشک في جريان الاستصحاب لامبررله حتی يلتزم به المحقق الخراساني ره ويمنع جريان الاستصحاب في المقام بالبناء علی ذلک ، نعم لوکان مرادالمحقق الخراساني ره في المقام ماذکرفي هذا التفسيريردعليه هذان الاشکالان.

**التقريب الثاني :**

ماذکره المحقق النائيني ره بحسب مافي الفوائد من ان الشک في کلّ منهما بالاضافة الی زمان حدوث الآخر لايحصل الا في اليوم الثالث فانه مالم يعلم بحدوث کلّ من الحادثين لايکاديحصل الشک في المتقدم والمتأخرمنهما وموطن العلم بحدوث کلّ منهما انما يکون في اليوم الثالث والاستصحاب انما يتبع زمان الشک فاستصحاب عدم کل منهما انما يجري في اليوم الثالث ايضاً ولکنه حيث ان الشک في کلّ منهما بهذه الاضافة لايمکن احرازاتصاله باليقين فلايجري استصحابه لان کلّ منهما يراد استصحاب عدمه في زمان الآخريحتمل ان يکون هوالحادث الاول المتحقق في اليوم الثاني ومع احتمال ذلک لايحرزاتصال زمان الشک بزمان اليقين ففي الفوائد :>وحاصل ما أفاده وجها لذلك- بتحرير منّا- هو أنّ العلم بحدوث الحادثين و الشكّ في المتقدّم و المتأخّر منهما يقتضي فرض أزمنة ثلاثة: زمان عدم كلّ منهما، و زمان حدوث أحدهما، و زمان حدوث الآخر، فانّه لو لا فرض هذه الأزمنة الثلاثة لا يمكن حصول الشكّ في المتقدّم و المتأخّر منهما، فلا بدّ من فرض أيّام ثلاثة أو ساعات ثلاث، ليكون اليوم الأوّل موطن العلم بعدم حدوث كلّ من الحادثين، و اليوم الثاني موطن العلم بحدوث أحدهما، و اليوم الثالث موطن العلم بحدوث الآخر منهما. و قد عرفت: أنّ الشكّ في حدوث كلّ من الحادثين تارة: يلاحظ بالإضافة إلى نفس أجزاء الزمان، و أخرى: يلاحظ بالإضافة إلى زمان الحادث الآخر.

فان لوحظ بالإضافة إلى نفس أجزاء الزمان، فالشكّ في كلّ منهما يتّصل بيقينه، لأنّ الشكّ في كلّ منهما بالإضافة إلى أجزاء الزمان إنّما يحصل من اليوم الثاني لا من اليوم الثالث، فانّه في اليوم الثاني الّذي هو موطن حدوث أحدهما يشكّ في انتقاض العدم في كلّ منهما بالوجود، للعلم الإجمالي بحدوث أحدهما و الشكّ فيما هو الحادث، ففي اليوم الثاني يشكّ في حدوث البيع أو رجوع المرتهن عن الإذن، و يبقى هذا الشكّ مستمرّا إلى اليوم الثالث الّذي هو موطن وجود الآخر، فالشكّ في حدوث كلّ منهما بالإضافة إلى أجزاء الزمان إنّما يكون متّصلا باليقين، فانّ موطن اليقين هو اليوم الأوّل و موطن الشكّ هو اليوم الثاني، و الاستصحاب إنّما يجري من اليوم الثاني، و ذلك واضح.

و أمّا الشكّ في كلّ منهما بالإضافة إلى زمان حدوث الآخر: فهو لا يحصل إلّا في اليوم الثالث، فانّه ما لم يعلم بحدوث كلّ من الحادثين لا يكاد يحصل الشكّ في المتقدّم و المتأخّر منهما، و موطن العلم بحدوث كلّ منهما إنّما يكون في اليوم الثالث، و الاستصحاب إنّما يتبع زمان الشكّ، فاستصحاب عدم كلّ منهما في زمان الآخر إنّما يجري في اليوم الثالث أيضا، و الشكّ في كلّ منهما بهذه الإضافة لا يمكن إحراز اتّصاله باليقين، لأنّ اليقين بعدم بيع الراهن إنّما كان في اليوم الأوّل و الشكّ في تقدّمه على رجوع المرتهن عن الإذن إنّما يكون في اليوم الثالث، فاليوم الثاني يكون فاصلا بين زمان اليقين و زمان الشكّ، و لا يمكن استصحاب عدم البيع في زمان رجوع المرتهن من اليوم الثاني، لأنّ اليوم الثاني لم يكن موطنا للشكّ في حدوث البيع بهذه الإضافة، بل كان موطنا لحدوثه بالإضافة إلى نفس الزمان، فاستصحاب عدم البيع إلى زمان رجوع المرتهن على تقدير جريانه إنّما يجري من اليوم الثالث، و لا مجال لجريانه، لعدم إحراز اتّصال زمان الشكّ في حدوث البيع بالإضافة إلى زمان حدوث الرجوع بزمان‏ اليقين، لاحتمال أن يكون الحادث الأوّل في اليوم الثاني هو البيع، و مع احتمال ذلك لا يمكن إحراز اتصال زمان الشكّ بزمان اليقين.[[15]](#footnote-15)

واورد المحقق النائيني ره علی کلام المحقق الخراساني ره بهذا التفسير بانّ إضافة وجود أحد الحادثين إلى زمان وجود الآخر إن كانت باعتبار أخذ زمان وجود الآخر قيدا لوجوده، فالشكّ في الوجود بهذا القيد و إن كان يحدث في اليوم الثالث، إلّا أنّه لا يجري فيه الاستصحاب، لا لعدم اتّصال زمان الشكّ باليقين، بل لعدم اليقين بعدم الوجود المقيّد في الزمان السابق، كما تقدّم و إن كانت الإضافة باعتبار أخذ زمان وجود الآخر ظرفا لوجوده، فالشك في وجود كلّ منهما بهذا الاعتبار إنّما يكون متّصلا باليقين، فانّ معنى أخذ زمان أحدهما ظرفا لوجود الآخر هو لحاظ زمان وجود أحدهما من جملة الأزمنة الّتي يمكن فرض وجود الآخر فيها، و من المعلوم: أنّ الأزمنة الّتي يمكن فرض وجود كلّ من الحادثين فيها هي اليوم الثاني و اليوم الثالث، فزمان الشكّ هو كلّ من اليومين، غايته أنّه في اليوم الثاني لم يكن زمان وجود الآخر طرفا للإضافة و في اليوم الثالث يكون طرفا لها، و هذا لا يوجب تفاوتا في ناحية الشكّ، و لا يقتضي انفصاله عن اليوم الأوّل الّذي هو زمان اليقين بعدم حدوث الحادثين، فالشكّ في كلّ من الحادثين يتّصل بيقينه و يجري استصحاب عدم كلّ منهما من زمان الشكّ في وجوده إلى زمان وجود الآخر- أي من اليوم الثاني إلى اليوم الثالث- فان كان الأثرالشرعي مترتّبا على عدم كلّ منهما في زمان وجود الآخر، فاستصحاب عدم كلّ منهما في زمان وجود الآخر يجري و يسقط بالمعارضة، و إن كان الأثر الشرعي مترتّبا على عدم أحدهما في زمان وجود الآخر فقط، فاستصحاب العدم يجري و يترتب عليه الأثر بلا مزاحم.[[16]](#footnote-16)

وقدنوقش في المنتقی في تفسيرکلام المحقق الخراساني ره بذلک وفي الايرادالذي اوردعلی کلام المحقق الخراساني ره بحسب هذا التفسيراما في التفسيرفبان لازمه إحراز عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين الناشئ من جعل زمان الشك هو الآن الثالث. و عليه فلا تكون الشبهة مصداقية، بل يكون المورد معلوم الخروج عن عموم دليل الاستصحاب، مع ان صريح عبارة الكفاية كون المحذور عدم إحراز الاتصال و الانفصال و كون الشبهة مصداقية.وامّا في الايراد، فبانه لا اشكال في عدم إرادة الشق الأول لكونه خلاف المفروض، لأن المفروض كون الأثر يترتب على العدم في ظرف الإسلام بنحو التركيب، فلا وجه لفرضه. و الشق الثاني راجع إلى ما ذكر في الكفاية من الإيراد تحت عنوان: «لا يقال» من دعوى كون مجموع الزمانين زمانا للشك، فلا معنى للإيراد به، لأنه أجاب عنه بما عرفت، فإذا كان الإيراد مسلما عنده فليكن الإشكال على الجواب لا إيراد نفس الإيراد.[[17]](#footnote-17)

*اقول:* المناقشة في الايراد تامة ولکن المناقشة في التفسيرليست في محلها وذلک لانه وان کان مقتضی صدرالعبارة من جعل زمان الشک هواليوم الثالث انفصال زمان الشک عن زمان اليقين قطعاً ، ولکن ذيل کلام المحقق النائيني ره في هذا التفسير\_الذي هوفي مقام تطبيق ماسبق علی المقام\_يدلّ علی ان المقصود الاتصال والانفصال بلحاظ زمان المشکوک \_لازمان الشک\_فکأنه ذکرتلک المقدمة لبيان زمان جريان الاستصحاب وهواليوم الثالث لانه مالم يعلم بتحقق الحادثين لايتحقق الشک في المتقدم والمتأخرمنهما ،ولايعلم تحقق الحادثين الا في اليوم الثالث ولکن في الذيل يقول في الزمان الثالث الذي يراد اجراء الاستصحاب فيه فحيث ان عدم احدالحادثين الذي اريدجرّه الی زمان الحادث الآخر(مثل عدم اسلام الولد الی زمان موت الوالد)المفروض ان نقيضه مرددبين الزمان الثاني والزمان الثالث فهذا يقتضي عدم احرازاتصال المشکوک بالمتيقن لانه علی تقديرکون نقيضه متحققاً في الزمان الثاني فقدانفصل المشکوک عن المتيقن .

 **التقريب الثالث:**

 ما اختاره جماعة من المحققين کالمحقق الاصفهاني ره والمحقق الايرواني ره وبعض الاعلام قده في المنتقی وهوالتفسيرالصحيح الموافق لکلامه قده ولمبانيه وهوانه يعتبرفي جريان الاستصحاب ان يکون رفع اليدعن الحالة السابقة المتيقنة بالشک مصداقاً لنقض اليقين بالشک ولايحرزصدق هذا العنوان الافيما احرزاتصال زمان المشکوک بزمان المتيقن ففي نهاية الدراية في توجيه ذلک:>و ثانيهما- في اعتبار اتصال زمان الشك بزمان اليقين و المراد اتصال زمان المشكوك بزمان المتيقن و إلّا فاليقين و الشك مجتمعان في زمان واحد في باب الاستصحاب.

و الوجه في اعتباره هو أنّ التعبد الاستصحابي تعبد بعنوان الإبقاء، و لازمه اتصال الموجود بالتعبد مع الموجود بالحقيقة، لكونه متيقناً و إلّا لكان تعبداً بالوجود فقط لا بإبقاء الوجود، و لذا لو أيقن بوجود شي‏ء في زمان، ثم أيقن بعدمه في زمان آخر، ثم شك في الوجوب في زمان ثالث، لم يكن هذا الشك شكاً في البقاء، و لا الجري العملي على طبقه إبقاء عمليّاً للوجوب، و أما وجه تطبيقه على ما نحن فيه، فهو أنا لو فرضنا- في مسألة الإسلام و الموت- أزمنة ثلاثة: كان الأوّل زمان اليقين بعدمهما معاً، و كان الثاني و الثالث- أحدهما زمان الإسلام، و الآخر زمان الموت، فإذا كان الزمان الثاني- المتصل بزمان اليقين- زمان حدوث الموت، كان عدم الإسلام فيه- هو المشكوك- متصلًا زمانه بزمان اليقين، بعدمه، و إذا كان زمان حدوث الإسلام هو الزمان الثالث، كان عدم الإسلام فيه، و هو المشكوك منفصلًا زمانه عن زمان اليقين بعدمه. و هكذا كان الأمر في عدم الموت في زمان حدوث الإسلام، فانه كذلك، فالتمسك بعموم (لا تنقض)- في كل من العدمين الخاصّين- يكون تمسكاً بالعامّ في الشبهة المصداقية.[[18]](#footnote-18)

وفي المنتقی :> و المراد من زماني الشك و اليقين هنا المعتبر اتصالهما هو المشكوك زمانا و المتيقن، لا نفس صفة الشك و اليقين. و هذا عند من يقول بكون كل من الشك و اليقين في الروايات مأخوذا بنحو المرآتية عن المتيقن و المشكوك- كما عليه الشيخ رحمه اللّه‏- فواضح. و اما عند من يقول بان المراد منهما في الروايات صفتا اليقين و الشك دون المتيقن و المشكوك، فلأنه لا إشكال في عدم اعتبار تقدم زمان نفس اليقين على الشك، فقد يتقدم الشك على اليقين، و انما يصحح نسبة النقض إلى اليقين بلحاظ انتقاض المتيقن.

و الوجه في اعتبار اتصال المشكوك بالمتيقن زمانا، هو دخله في تحقق صدق النقض، إذ بدون الاتصال لا يصدق النقض المنهي عنه. بيان ذلك: ان النقض انما يصدق في صورة ما إذا كان متعلق الشك و متعلق اليقين أمرا واحدا مع إلغاء خصوصية الزمان الموجبة لتعلق الشك في البقاء و اليقين بالحدوث، بمعنى انه إذا غض النّظر عن اختلاف المتعلقين زمانا كانا أمرا واحدا، و عند ذلك يصدق النقض عند عدم العمل بالمتيقن. و مع انفصال زمان المشكوك عن زمان المتيقن لا يتحقق النقض لعدم كون المتيقن و المشكوك أمرا واحدا حتى مع إلغاء خصوصية الزمان، فمثلا لو علمنا بعدالة زيد عند الصباح ثم علمنا بفسقه حين الزوال، ثم شككنا بعدالته بعد الزوال، فالحكم بعدم عدالته بعد الزوال لا يعد نقضا لليقين بعدالته حين الصباح و لو مسامحة كي يشمله دليل: «لا تنقض»، لأن المشكوك غير المتيقن. فالنقض لا يصدق بعد انفصال زمان الشك عن زمان اليقين، بل انما يصدق في صورة اتصالهما. و عليه، فلا بد من اعتبار الاتصال كي يصدق النقض في مورده، فيكون مشمولا للنهي العام. و لأجل ذلك لم تجر أدلة الاستصحاب مع الشك في الاتصال‏ و عدمه، للشك في صدق النقض حينئذ كي يشمله النهي، و عدمه كي لا يشمله، فتكون الشبهة مصداقية و يمتنع التمسك بالعموم فيها.[[19]](#footnote-19)

*اقول :*هذا التقريب وان کان تفسيراً صحيحاً لکلام المحقق الخراساني ره ولکنه يردعلی کلامه بحسب هذا التفسير انه لايعتبرفي جريان الاستصحاب الا ان يکون هناک يقين بتحقق شيء(اوانتفائه) في زمان واحتمل بقائه واستمراره الی زمان آخربعده وبمقتضی التعبدالاستصحابي يجرّ ويستمرالمتيقن السابق الی الزمان اللاحق وهذا المقداريکفي في صدق نقض اليقين بالشک لان رفع اليدعن الحالة السابقة التي تيقنا به بالشک المزبوريکون مصداقاً لنقض اليقين بالشک وهذا الشرط متوفرفي محل الکلام بالنسبة الی کلا الحادثين فلولاحظنا عدم موت الوالد نری انا نتيقن بهذا العدم في الزمان الاول(يوم الخميس مثلاً)ونحتمل بقائه الی زمان اسلام الولدالذي يکون متأخراً عن الزمان الاول قطعاً وهوالزمان الذي نشک في بقاء عدم موت الوالد اليه فنشيرالی الزمان الواقعي لاسلام الولد ونقول نحتمل بقاء عدم موت الوالد الی ذاک الزمان والاستصحاب يقتضي التعبد ببقائه کذلک( وهکذا في ناحية عدم اسلام الولد في زمان موت الوالد) وان کان منشأ احتمال البقاء کذلک الترديد والشک في ان زمان الحادث الآخر(اسلام الولدمثلاً) هل هوالزمان الثاني اوالزمان الثالث ولکن منشأية هذا الترديد للشک في البقاء لايضرّ باجراء الاستصحاب فيما شک في بقائه بعدتمامية ارکان الاستصحاب فيه ، وامااتصال زمان المشکوک بزمان المتيقن علی جميع التقاديروعدم انفصاله عنه فهذا شرط زائد لجريان الاستصحاب لادليل عليه ولايقتضيه ادلة النهي عن نقض اليقين بالشک .

واما الايرادالذي اورده المحقق الاصفهاني ره علی کلام المحقق الخراساني ره بحسب هذا التفسيرمن ان المعتبرفي جريان الاستصحاب انما هواتصال زمان المشکوک بما هومشکوک بزمان المتيقن بماهومتيقن لااتصال زمان ذات المشکوک بزمان ذات المتيقن لأن تحقق ركني الاستصحاب لا يتوقف على ثبوت المتيقن و المشكوك واقعا، بل انما يتوقف على حصول اليقين و الشك، وكون المتيقن حاصلا في أفق اليقين و المشكوك حاصلا في أفق الشك، و لو لم يكن لهما ثبوت واقعي أصلاوحيث ان الاثر انما يترتب على المتيقن و المشكوك بما هو متيقن ومشكوك،فالمعتبر هواتصال زمان المشكوك بماهو مشكوك بالمتيقن بما هو متيقن، و هو محرز في المقام لان المشكوك هو عدم الموت في زمان الاسلام، وهذا الشك حاصل في الزمان الثاني، والبرهان علی ذلک انه لو التفت الانسان في الزمان الثاني إلى عدم الموت في زمان الإسلام، فاماان يحصل له اليقين به او بخلافه او يشك فيه. و الفرضان الاولان منتفيان فيثبت الثالث و هو الشك، فالزمان الثاني زمان الشك ايضاً، فلا ينفصل زمان الشك عن زمان اليقين، وليس اليقين بزمان الحادث الآخرجزءاً لموضوع الأثرالمترتب علی العدم في زمانه والالكان الموضوع معلوم الارتفاع لامشكوكه-كي تكون الشبهة مصداقية-، لان عدم اليقين بزمان الحادث الآخر وجداني، و معه لا يتحقق أحد جزئي الموضوع، فيعلم ارتفاعه‏<.[[20]](#footnote-20)

فيجاب عنه بانه لوکان المعتبرفي جريان الاستصحاب اتصال زمان المشکوک بما هومشکوک بزمان المتيقن بماهو متيقن \_لااتصال زمان ذات المشکوک بزمان ذات المتيقن\_فحيث ان المشکوک بماهومشکوک مردد بين کونه واقعاً في الزمان الثاني وکونه واقعاً في الزمان الثالث فلايحرزاتصال زمان المشکوک بزمان المتيقن فان عدم الموت في الزمان الثاني وان کان مورداً للشک قطعاً لکنه ليس هوموضوعاً للاثرلان المفروض هوان الاثرترتب علی عدم الاسلام الملحوظ مضافاً الی زمان الاسلام \_لا عدمه الملحوظ مضافاً الی الاجزاء التفصيلية من الزمان\_ وتردد زمان الاسلام بين الزمانين يوجب عدم احرازاتصال زمان المشکوک بزمان المتيقن.

***(التقريب الرابع)* :**

ماذکره المحقق العراقي ره من تفسيرکلام المحقق الخراساني ره بکون المحذوراحتمال الانفصال باليقين الناقض لليقين السابق الموجب لكون التمسك بعموم لا تنقض من باب التمسك بالعامّ مع الشك في انطباق عنوانه على الموردففي نهاية الافكار:> (و ملخص) ما أفاده المحقق الخراساني ره في تقريب الشبهة بتوضيح منا هو ان في فرض العلم بحدوث الحادثين كإسلام‏ الوارث و موت المورث و الشك في المتقدم منهما و المتأخر، لا بد من فرض الأزمنة التفصيلية ثلاثة بفرض الزمان الأول زمان اليقين بعدمهما، و الزمان الثاني زمان العلم بحدوث أحدهما فيه إجمالا، اما إسلام الوارث، و اما موت مورثه، و الزمان الثالث زمان اليقين بتحقق الإسلام و الموت فيه مع اليقين الإجمالي بكونه ظرفا لحدوث أحدهما، اما إسلام الوارث، و اما موت مورثه (و هناك) زمانان إجماليان أيضاً: (أحدهما) زمان إسلام الوارث المحتمل الانطباق على كل من الزمان الثاني و الثالث على البدل، و الثاني زمان موت مورثه المحتمل الانطباق أيضا على كل واحد من الزمانين على البدل بحيث لو انطبق أحدهما على الزمان الثاني، كان الآخر منطبقاً على الزمان الثالث، حسب العلم بتقدم زمان حدوث أحدهما على زمان حدوث الآخر (و حينئذ) فبعد احتمال كون الزمان الثاني أعني يوم الجمعة مثلا ظرفا لحدوث الإسلام أو الموت، لا مجال لاستصحاب عدم إسلام الوارث المعلوم يوم الخميس إلى زمان موت مورثه، لاحتمال ان يكون زمان موت المورث يوم السبت الّذي هو الزمان الثالث و يكون زمان الإسلام يوم الجمعة الّذي هو زمان انتقاض يقينه باليقين بالخلاف، و مع هذا الاحتمال لا يمكن جر المستصحب من زمان يقينه إلى زمان الآخر المحتمل كونه بعد زمان اليقين بارتفاعه، و هكذا في استصحاب عدم موت المورث إلى زمان إسلام الوارث، فانه مع احتمال كون زمان الإسلام بعد زمان موت المورث يحتمل انتقاض يقينه باليقين بالخلاف (و بعد تذيل) بعض اخبار الباب بقوله: و لكن انقضه بيقين آخر الّذي هو من القيود المتصلة بالكلام، لا بد في التمسك بعموم دليل الاستصحاب من إحراز تطبيق عنوانه بقيوده على المورد، فمع الشك في مثل هذا القيد يشك في تطبيق عنوانه، و في مثله لا مجال للتمسك بعموم لا تنقض حتى بناء على جواز التمسك بالعامّ في الشبهات المصداقية للمخصصات المنفصلة <.[[21]](#footnote-21)

ثم انه ناقش في کلام المحقق الخراساني ره بحسب هذا التفسيربان الناقض لليقين السابق ليس إلّا اليقين بارتفاع المتيقن، لا نفس ارتفاعه واقعاً و لم يتخلل بين اليقين بعدم حدوث كل من الحادثين و الشك في‏ الحدوث يقين آخر بالحدوث ليوجب عدم اتصال زمان الشك بالحدوث في كل منهما باليقين به (و اما) اليقين الإجمالي بارتفاع المستصحب في أحد الزمانين، اما الزمان الثاني، أو الثالث فهو غير قابل للفصل بين اليقين بالمستصحب و الشك في بقائه في زمان وجود الغير الا في فرض قابلية انطباقه على الزمان الثاني الّذي هو أحد طرفي العلم و لكنه من المستحيل جداً (لما عرفت) غير مرة من ان قوام العلم و الشك بل جميع الصفات الوجدانية كالإرادة و الكراهة و التمني و الترجي و غيرها انما هو بنفس العناوين و الصور الذهنية بما هي ملحوظة كونها خارجية بلا سراية منها إلى المعنون الخارجي، لأن الخارج انما هو ظرف اتصافها بالمعلومية، لا ظرف عروضها بشهادة انه قد لا يكون للمعنون وجود خارجي أصلا كما في موارد تخلف العلم عن الواقع، فمعروض العلم في جميع موارد العلوم الإجمالية عبارة عن عنوان و صورة إجمالية مباينة مع ما هو معروض الشك و الترديد، حيث ان معروضه عبارة عن صور تفصيلية كهذا الإناء و ذاك الإناء الآخر مثلا بعنوانهما التفصيليّ مع وقوف كل من الوصفين في عالم عروضهما على نفس معروضه من الصور الذهنية، من غير ان يكون وحدة المنشأ و المعنون الخارجي لهما موجبا لسراية أحد الوصفين من معروضه إلى معروض الآخر، بشهادة اجتماع اليقين الإجمالي مع الشك التفصيليّ بكل واحد من الأطراف، مع وضوح المضادة بين الوصفين (و بعد) ذلك نقول: انه بعد استحالة انطباق المعلوم بالإجمال بما هو معلوم على طرفيه، فلا يعقل احتمال الفصل باليقين بارتفاع المستصحب في أحد الزمانين بين زمان اليقين بعدم المستصحب و زمان الّذي يراد جر المستصحب إليه، فان المفروض ان الزمان الفاصل بين زمان اليقين بالمستصحب سابقاً و زمان وجود غيره الّذي يراد جره إليه بالاستصحاب ليس إلّا ما هو طرف العلم الإجمالي بين الزمانين و هو الزمان الثاني، و مع استحالة قابلية انطباق المعلوم بوصف معلوميته على هذا الزمان الّذي هو طرف العلم الإجمالي، كيف يحتمل الفصل باليقين الناقض بين زمان اليقين بالمستصحب و زمان الّذي يراد جره إليه ليكون التمسك بدليل الاستصحاب في المقام تمسكا بالعامّ في الشبهة المصداقية للعام المزبور، بلحاظ الشك في قيده‏المتصل به.

(نعم) ما هو محتمل الفصل باليقين الناقض انما هو في عالم الاتصاف و الانطباق خارجا، حيث يحتمل انطباق ما هو المعلوم بالإجمال في موطن الخارج على ما انطبق عليه معروض الشك، و لكنه مع عدم كونه فصلا باليقين حقيقة الا على توهم مرفوض و هو سراية العلم من معروضه الذهني إلى موطن الخارج، لا يمنع هذا المقدار عن جريان استصحاب العدم في كل من الحادثين (و إلّا) لاقتضى المنع عن جريانه في مجهول التاريخ منهما أيضا بلحاظ ان حدوثه بعد ان كان مردداً بين ما قبل معلوم التاريخ و ما بعده كان زمان الشك بعدمه و هو زمان حدوث معلوم التاريخ غير محرز الاتصال بزمان يقينه لاحتمال انفصاله عنه بانطباق زمان اليقين بالإجمال بحدوثه على ذلك الزمان، بل و كذلك في جميع فروض العلوم الإجمالية<.[[22]](#footnote-22)

وقدناقش السيدالخوئي ره في تفسيرکلام المحقق الخراساني ره بذلک وفي اصل المدعی\_لوسلم کونه مراداً للمحقق الخراساني ره ففي المصباح :> و هذا التوجيه- مع أنه ليس بمراد لصاحب الكفاية (ره) و إلا علل عدم جريان الاستصحاب بإحراز الانفصال، لا بعدم إحراز الاتصال- غير تام في نفسه، لما ذكرناه مراراً من أنه لا يعتبر في الاستصحاب كون اليقين سابقاً على الشك، بل يكفي حدوثهما في زمان واحد، بأن يكون اليقين متعلقاً بالحدوث و الشك متعلقاً بالبقاء، و المقام كذلك، فانه في يوم السبت بعد العلم بوجود الموت و الإسلام فعلا لنا يقين بعدم الإسلام و بعدم الموت يوم الخميس، و شك في حدوث الإسلام حين الموت، فعدم الإسلام حين الموت متعلق لليقين حدوثا، و متعلق للشك بقاءً، و معنى اتصال الشك باليقين عدم تخلل يقين آخر بينهما. و ليس في المقام يقين آخر فاصل بين اليقين الأول و الشك، حتى يكون من نقض اليقين باليقين، لأن اليقين الآخر متعلق بوجود الإسلام فعلا، و هو ليس بناقض لليقين الأول، لعدم كونه متعلقاً بعين ما تعلق به اليقين الأول، لأن متعلق اليقين الأول حدوثا و متعلق الشك بقاءً هو عدم الإسلام حين الموت. و متعلق هذا اليقين هو وجود الإسلام فعلًا، فلا يرتبط أحدهما بالآخر<.[[23]](#footnote-23)

*اقول :* اماالمناقشة في اصل المدعی فهي تامة وترجع الی ماذکره المحقق العراقي ره،واما المناقشة في تفسيرکلام المحقق الخراساني ره بهذا التقريب بمايرجع الی ان حصيلة هذا التقريب احرازانفصال زمان الشک عن زمان اليقين مع ان المحذورالذي أکد عليه المحقق الخراساني ره هواحتمال الانفصال وعدم احراز الاتصال فيلاحظ عليه بان الشبهة بحسب ما اوضحه المحقق العراقي ره هي انه يحتمل في المقام نقض اليقين السابق باليقين بالخلاف وهذا يعني انه لم يحرز الاتصال فلوکان المدعی في هذا التقسيران في الزمان الثاني(يوم الجمعة) لنا يقين بالخلاف کان مرجع ذلک دعوی احرازالانفصال لکنه لم يدع ذلک في هذا التقريب بل أکد علی الترديد والشک ورکّز علی احتمال وجوداليقين الناقض لليقين السابق وهذا يوجب ان لاتکون حصيلة هذا التقريب احرازالانفصال،والصحيح في المناقشة في هذا التفسيرهوانه لايوافق کلام المحقق الخراساني ره لانه أکدعلی انه مع احتمال الانفصال لايحرز صدق نقض اليقين بالشک وهذا يعني انه قده في هذه الشبهة لاحظ صدردليل الاستصحاب ولانظرله الی ذيل دليله مع انه لوکان مرادالمحقق الخراساني ره هذا التقريب لعلل عدم جريان الاستصحاب باحتمال ان يکون المورد مصداقاً لذيل دليل الاستصحاب لابعدم احرازصدق نقض اليقين بالشک الذي يشيرالی ملاحظة صدردليل الاستصحاب .

 والذي تحصل مماذکرناه هوعدم تمامية الوجه الذي ذکره المحقق الخراساني ره لعدم جريان الاستصحاب في الصورة الرابعة بشيء من التقاريب الاربعة .

###### **تذکرة\_في مواردالشبهة المصداقية لدليل الاستصحاب\_**

هناک مواردقيل بعدم جريان الاستصحاب فيها من حيث اعتبارعدم تخلل يقين آخربين اليقين السابق والشک اللاحق وکون التمسک بدليل الاستصحاب فيها من التمسک بالدليل في الشبهة المصداقية لنفس الدليل وهو لايصح حتى بناء على جواز التمسك بالعامّ في الشبهات المصداقية للمخصصات المنفصلة وينبغي التعرض لها بمناسبة التقريب الرابع لکلام المحقق الخراساني ره وان لم يکن لها دخل بمسألة مجهولي التاريخ

***(احدها):***ما إذا كان على يقين فشكّ و لكنّه حينئذ يحتمل تخلّل زمان كان متيقّناً فيه بنقض الحالة السابقة، مثلاً كان على يقين من الوضوء في الصبح ثمّ شكّ في الظهرفي بقاء طهارته و عدمها،وشكّ في أنّه هل تيقّن في ضمن هذه الفترة بوقوع حدث أم لا؟ فهنا لا يحرز اتّصال زمان الشكّ بزمان اليقين فهو من الشبهات المصداقيّة لجريان الاستصحاب، اوعلمنا بعدالة زيد مثلا في زمان، و شككنا في بقائها الآن، و لكن نحتمل كوننا متيقنين بفسقه بعد اليقين بعدالته، فلا يجري استصحاب العدالة، لاحتمال تخلل اليقين بالفسق بين اليقين‏ بالعدالة و الشك في بقائها، فتكون الشبهة مصداقية.

وناقش فيه السيدالخوئي ره بوجهين (الاول) :انه لايعتبرفي الاستصحاب سبق اليقين على الشك،بل يكفي حدوثهما معاً، فمع فرض اليقين الفعلي بحدوث العدالة و الشك في بقائها لا يمنع من جريان الاستصحاب احتمال وجود اليقين بفسقه سابقاً، بل لا يقدح في الاستصحاب اليقين بوجود اليقين بفسقه، مع احتمال كون اليقين بالفسق مخالفاً للواقع، فضلا عن احتمال اليقين بفسقه. فإذا علمنا يوم الجمعة بعدالة زيد، ثم علمنا بفسقه يوم السبت، ثم تبدل اليقين بفسقه بالشك الساري فيه يوم الأحد، فيوم الأحد نعلم بحدوث عدالته يوم الجمعة و نشك في بقائها الآن، لاحتمال كون اليقين بفسقه يوم السبت مخالفاً للواقع، فباعتبار هذا اليقين الفعلي يوم الأحد بحدوث العدالة يوم الجمعة و الشك في بقائها يجري الاستصحاب. و لا يقدح فيه اليقين بالفسق بعد تبدله بالشك الساري، فكيف باحتمال اليقين بالفسق.و(الثاني):انه لو كان احتمال اليقين مانعاً عن جريان الاستصحاب، لمنع منه في كثير من الموارد التي لا يلتزم- بعدم جريان الاستصحاب فيها- أحد، و هي الموارد التي يكون ارتفاع المتيقن السابق فيها مستلزماً للعلم بالارتفاع، فيكون احتمال الارتفاع ملازماً لاحتمال العلم بالارتفاع، كما إذا كان زيد محدثاً، و شك في الطهارة من الوضوء أو الغسل، فان احتمال ارتفاع الحدث بالوضوء أو الغسل ملازم لاحتمال العلم، لأن الوضوء و الغسل من الأمور العبادية التي لا يمكن تحققها إلا مع العلم و الالتفات، فلا بد من القول بعدم جريان الاستصحاب على المبنى المذكور، لاحتمال العلم بالانتقاض. و لا يلتزم به أحد<.[[24]](#footnote-24)

***(ثانيها):***ماذکره المحقق النائيني ره في صورالعلم بطهارة احدالانائين اللذين علم بنجاستهما سابقاً ردّاً علی صاحب العروة وذلک لانه قال السيدره في (مسألة2)من فصل طرق ثبوت الطهارة:> إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما الغير المعين أو المعين و اشتبه عنده أو طهر هو أحدهما ثمَّ اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما لكن إذا كانا ثوبين و كرر الصلاة فيهما صحت<.

وحاصله انه اذا علمنا بنجاسة إناءين مثلاً ثم علمنا بطهارة أحدهما، فيتصور ذلك بصور ثلاث: (الاولى)\_ ان نعلم بطهارة احدهما لا بعينه بحيث لا يكون للطاهرتعين وامتياز بوجه من الوجوه، بل يمكن ان لا يكون له في الواقع ايضا تعين،كما إذا كان كلاهما طاهراً في الواقع (الثانية)\_ان نعلم بطهارة احدهما علماً تفصيلياً فاشتبه الطاهر المعلوم بالتفصيل بغيره (الثالثة)\_ ان نعلم بطهارة احدهما بعنوان معين، ونشك في انطباقه، كما اذا علمنا بطهارة اناء زيد، و شككنا في انطباق هذا العنوان على هذا الإناء أو ذاك.و حكم السيد ره بنجاسة الاناءين في جميع هذه الصور الثلاث عملاً بالاستصحاب الجاري فيهما. وردّ عليه المحقق النائيني ره واختار عدم جريان الاستصحاب في جميعها، لكن لا بمناط واحد،بل حکم بعدم جريانه في الصورة الاولی لان العلم الاجمالي بنفسه مانع عن جريان الاستصحاب في اطرافه وحكم بعدم جريانه في الصورة الثانية و الثالثة لكون الشبهة مصداقية،فقال في التعليق علی عبارة العروة :>بل لا يحكم إلّا بنجاسة أحدهما المردّد دون كلّ واحد منهما، و لا يتنجّس الملاقي إلّا إذا لاقاهما جميعاً دون أحدهما، و لو علم بطهارة أحدهما المعيّن أو قامت البيّنة عليها ثمّ اشتبها فسقوط استصحاب النجاسة السابقة أوضح<.

واوضحه في مباحثه الاصولية ففي الاجود: >(و أما) بالنسبة إلى العلم الإجمالي ففيه صور (الأولى) ان يعلم إجمالا بارتفاع إحدى الحالتين السابقتين من دون تعين لهما في علم المكلف أصلا كما إذا علم ان أحد الإناءين المعلوم نجاستهما قد طهر يقينا من دون تميز و تعين (الثانية) ان يعلم بطهارة خصوص ما هو واقع في خارج السقف لإصابة المطر له مع تميزه في علم المكلف عن الإناء الواقع تحته بميزات و خصوصيات و لكن اشتبه الإناءان بعد ذلك (الثالثة) الصورة بحالها و لكن مع عدم تميز الإناء الواقع في خارج السقف عن الآخر الا بهذه الإشارة الإجمالية أعني وقوعه في خارج السقف بحيث لو أراد تمييزه خارجا لتمكن منه فتكون هذه الصورة واسطة بين الصورة الأولى التي لا امتياز للمعلوم بالإجمال فيه أصلا و بين الثانية المتميز فيه الطاهر عن غيره بمميزات خارجية قبل الالتباس و الاشتباه (اما) في الصورة الأولى (فلا ريب) في اتصال اليقين بنجاسة كل من الإناءين بالشك في طهارته فان العلم الإجمالي و ان كان منافيا و ناقضا للعلم بعدم الطهارة في البين المتولد من العلم بنجاسة كل منهما إلا انه غير ناقض للعلم بنجاسة كل من الإناءين بل العلم الإجمالي بالطهارة موجب للشك في بقاء نجاسة كل منهما و ليس هناك بين زمان اليقين بنجاسة كل منهما و زمان الشك في بقائها زمان آخر فاصل بينهما فانه قبل زمان العلم الإجمالي بالطهارة كان نجاسة كل منهما متيقنة و زمان العلم الإجمالي بالطهارة بعينه هو زمان الشك في البقاء ضرورة ان العلم الإجمالي إنما هو العلة و الموجب للشك في بقاء نجاسة كل من الإناءين و العلة و ان كانت متقدمة على المعلول بالرتبة إلّا انها مقارنة معه زمانا فليس هناك فاصل زماني بين اليقين بنجاسة كل من الإناءين و الشك في نجاسته فلا محالة يكون كل من الاستصحابين في حد نفسه جاريا و يكون ساقطا بالتعارض اما لأجل لزوم المخالفة القطعية من جريانهما معا كما إذا كانت الحالة السابقة لهما هي الطهارة و علم إجمالا بنجاسة أحدهما أو لأجل كون الاستصحاب من الأصول المحرزة التي يمنع العلم الإجمالي بالخلاف عن جريانهما معا و لو لم يكن هناك مخالفة قطعية على ما أوضحنا الحال فيه في بعض المباحث السابقة و من هذا القبيل إسلام الوارث و موت المورث المعلوم تحقق أحدهما يوم الجمعة و الآخر يوم السبت فإن العلم الإجمالي بتحقق أحدهما يوم الجمعة هو الموجب للشك في انتقاض كل من الحياة و عدم إسلام الوارث يوم الجمعة و قد ظهر بالبيان المذكور اتصال زمان اليقين بالشك في مثل هذا الفرض و على ذلك فالمانع عن جريانهما إلى زمان اليقين بتحقق الموت و الإسلام هو التعارض بين الأصلين ليس إلّا (و اما) الصورة الثانية (فلا ريب) فيها ان اليقين بنجاسة الإناء الواقع خارج السقف المتميز عن غيره بمميزات خارجية قد انتقض باليقين بطهارته و سقط فيه الاستصحاب لحصول غايته و إذا اشتبه الإناء ان بعد ذلك و حصل الشك في نجاسة كل واحد منهما فلم يحرز اتصال زمان اليقين بالنجاسة فيه بالشك فيها لاحتمال تخلل اليقين بينهما (و بعبارة واضحة) بعد اشتباه الإناءين نعلم إجمالا بسقوط الاستصحاب في أحدهما المعين الغير المتميز عندنا المشتبه بالآخر فيكون التمسك به في كل منهما من التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية فكم فرق بين هذه الصورة و سابقتها فان العلم الإجمالي في هذه الصورة انما تحقق بعدالاشتباه و العلم التفصيليّ بطهارة أحدهما المعين القاطع للاستصحاب و الناقض لليقين السابق و هذا بخلاف الصورة السابقة التي لم يكن فيها علم تفصيلي و إنما كان المعلوم طهارته هو أحدهما لا بعينه و هو بنفسه غير مناقض للعلم بنجاسة كل منهما و إنما يوجب الشك بالإضافة إلى كل منهما المقارن مع العلم الإجمالي زمانا فزمان الشك في كل منهما متصل بزمان يقينه لا محالة (و اما) الصورة الثالثة (فهي) و ان كانت ذات جهتين فيمكن إلحاقها بالصورة الأولى كما يمكن إلحاقها بالصورة الثانية إلّا ان التحقيق هو الإلحاق بالثانية إذ المفروض ان القطع بنجاسة ذلك الإناء المعين الشخصي الواقع في خارج السقف قد طهر يقينا بإصابة المطر فقد انتقض يقينه السابق بيقين آخر فبعد اشتباهه بالإناء الآخر و ان كان نجاسة كل منهما مشكوكا فيه مع العلم بنجاسته سابقا إلّا انه انفصل زمان في البين بين الشك و اليقين بالنجاسة كانت الطهارة في ذلك الزمان في أحدهما المعين متيقنة و الشك فعلا انما هو في تعين ذلك المعين فلم يحرز اتصال زمان اليقين بالشك في شي‏ء منهما و هذا بخلاف الصورة الأولى فان المفروض فيها عدم تعلق العلم إلّا بالجامع بين الأطراف و قد عرفت انه لا يوجب انتقاض اليقين في كل واحد واحد من الأطراف بيقين آخر بل يوجب الشك في الانطباق الموجب للشك في البقاء في كل واحد واحد و ان تأخر الشك من العلم الإجمالي انما هو بالرتبة لا بالزمان فاليقين بنجاسة كل من الأطراف و ان ارتفع بالعلم الإجمالي وجدانا إلّا انه تبدل في كل واحد منهما بالشك في البقاء الّذي هو الموضوع للاستصحاب فلو لا معارضة الاستصحاب في كل من الأطراف بجريانه في الطرف الآخر لكان جاريا فيه بلا مانع (فظهر مما ذكرناه) فساد ما أفاده ففيه عصره في عروته من جريان استصحاب النجاسة في جميع الصور الثلاث حيث قال إذا علم نجاسة الشيئين و قامت البينة على طهارة أحدهما الغير المعين أو المعين فاشتبه عنده أو هو طهر أحدهما ثم اشتبه حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب إذ قد عرفت سقوط الاستصحابين في الصورة الأولى بالمعارضة و عدم جريانهما في الأخيرتين لعدم اتصال زمان اليقين بالشك<.‏[[25]](#footnote-25)

ولايخفی ان وجه سقوط الاستصحابين في الصورة الاولی بحسب ماذکره قده في محلّه ليس هوالتعارض بل هوان العلم الاجمالي بنفسه مانع عن جريان الاصول في اطرافه لانه لايمکن الجمع بين احرازين تعبديين واحراز وجداني علی خلافهما ،وبعبارة اخری کما في الدراسات الوجه فيه ما بنى عليه من عدم جريان الأصل المحرز في أطراف العلم الإجمالي و ان لم يستلزم منه مخالفة قطعية،لاستلزامه التعبد بمتنافيين فعدم جريان الأصول المحرزة في أطراف العلم الإجمالي عنده انما هو لقصور المقتضي، لا لوجود المانع أعني المعارضة فالمانع عن جريان الأصول المحرزة في أطراف العلم الإجمالي ثبوتي لا إثباتي، فيمنع جريانها في أطراف العلم الإجمالي و ان لم يكن مستلزما للمخالفة القطعية، و هو منافاة التعبد بنجاسة كلا الإناءين واقعا مع العلم إجمالا بطهارة أحدهما واقعاً.و هذا بخلاف الأصول المحرزة غير التنزيلية، فانها غير ناظرة إلى الواقع، فالمنع عن جريانها في أطراف العلم الإجمالي انما هو فيما إذا استلزم المخالفة القطعية.

 وقدناقش الاعلام قدهم في حکمه قده في الصورالثلاث ففي المصباح:> أما ما ذكره في الصورة الاولی من أن العلم الإجمالي بنفسه مانع عن جريان الاستصحاب- و لو لم تلزم منه مخالفة عملية- فهو و ان كان خارجاً عن محل الكلام فعلا، لأن الكلام في بيان الشبهة المصداقية المانعة عن جريان الاستصحاب، إلا ان الصحيح ما ذكره صاحب الكفاية من أنه لا مانع من جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي ما لم تلزم منه مخالفة عملية، فان مؤدى الاستصحاب هو الحكم بنجاسة كل من الطرفين بخصوصه. و ليس لنا علم بطهارة كل منهما بخصوصه. و المثبت منه لا يكون حجة حتى على القول بكونه من الأمارات- كما هو المختار- فلا يكون مفاد استصحاب النجاسة في أحدهما بخصوصه هو الطهارة في الطرف الآخر، حتى يكون معارضاً لاستصحاب النجاسة في الطرف الآخر.و أما ما ذكره في الصورة الثانية والثالثة من عدم جريان الاستصحاب لكون الشبهة مصداقية، ففيه أن الشبهة المصداقية غير متصورة في الأمور الوجدانية من اليقين و الشك، فانه ان احتملت الطهارة في كل واحد من الإناءين في المثال المذكور، فهو شك بالوجدان، و إن لم تحتمل الطهارة، فهو يقين كذلك. و قد مرّ غير مرة أنه لا يعتبر في الاستصحاب كون اليقين سابقاً على الشك، بل المعتبر كون المتيقن سابقاً على المشكوك فيه، فالميزان في جريان الاستصحاب هو اليقين الفعلي بالحدوث و الشك الفعلي في البقاء.

و هما موجودان بالنسبة إلى كل واحد من الإناءين بخصوصه. و لا يقدح في الاستصحاب احتمال كون هذا الإناء متعلقاً لليقين بالطهارة سابقاً، فان الاستصحاب جار باعتبار اليقين الفعلي بحدوث النجاسة مع الشك في بقائها لا باعتبار اليقين السابق. و قدذكرنا ان اليقين- بكون هذا الإناء متعلقاً لليقين بالطهارة سابقاً- لا يقدح في الاستصحاب مع وجود اليقين الفعلي بالنجاسة و الشك في بقائها، فضلا عن احتمال كون هذا الإناء متعلقاً لليقين السابق بالطهارة. نعم اليقين السابق بالطهارة كان مانعاً عن استصحاب النجاسة حين وجوده.

و بالجملة بعد كون الميزان في الاستصحاب هو اليقين الفعلي بالحدوث و الشك الفعلي في البقاء، لا يضره اليقين السابق علماً أو احتمالًا. نعم احتمال وجود اليقين الفعلي بالطهارة قادح في استصحاب النجاسة، و لكنه غير متصور، لكون اليقين من الأمور الوجدانية، فلا يتصور فيه الاحتمال- كما تقدم- هذا كله فيما إذا كان أحد الإناءين متعلقاً لليقين التفصيليّ بالطهارة، ثم اشتبه مع المتنجس.

و منه يظهر الكلام فيما إذا كان اليقين متعلقاً بعنوان شك في انطباقه، فان عدم قدح احتمال انطباق عنوان تعلق به اليقين في جريان استصحاب النجاسة أوضح من عدم قدح احتمال اليقين التفصيليّ بطهارة أحدهما بعد كون الميزان في الاستصحاب هو اليقين الفعلي لا اليقين السابق. و قد ذكرنا سابقاً نقضاً في المقام، و هو: أنه إذا رأينا جنازة عالم نحتمل انطباق هذا العنوان (أي العالم) على المقلد، فهل يكون هذا الاحتمال مانعاً عن استصحاب حياة المقلد؟ و لا أظن ان يلتزم به أحد<.[[26]](#footnote-26)

 ***(ثالثها):*** ماذکره المحقق النائيني ره من انه اذا تردد امرالقطرة الواقعة في الثوب المرددة بين كونها من الدم المتخلف المعلوم طهارته بالذبح بناء على نجاسة مطلق الدم حتى ما كان في الباطن قبل الذبح و كونها من الدم المسفوح المعلوم نجاسته لما جرى فيه استصحاب النجاسة بل لا بد من الرجوع إلى قاعدة الطهارة و ذلك فان دم الحيوان المذبوح بعد ذبحه انقسم إلى قسمين فقسم منه حكم بالطهارة اما متميزا عن القسم الآخر بالمميزات الخارجية كما في القسم الثاني من الصورة المتقدمة أو لا مع ذلك بل مع تعينه بمعرفية بقائه في الباطن كما في القسم الثالث و على كل حال فقد مضى زمان علم تفصيلا بطهارة مقدار خاص من الدم المفروض نجاسته كله سابقا و انما وقع الاشتباه بعد ذلك فقد انفصل زمان اليقين بالنجاسة عن زمان الشك فيها بزمان اليقين بالطهارة في بعض المصاديق المحتمل كون هذه القطرة منها فلم يحرز فيها اتصال زمان اليقين بزمان الشك كما في مثال الإناءين و هكذا الحال فيما إذا دار الأمر بين كون الدم من الدم المنتقل إلى جوف البق المعلوم طهارته بالانتقال أو الخارج من بدن الإنسان و الحكم في جميع ذلك هو الطهارة و لا موقع لجريان استصحاب النجاسة لعدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشك<.‏[[27]](#footnote-27) وقال في الفوائد في توضيح ذلک :و الحاصل: أنّ اشتباه الدم المتخلّف بالدم المسفوح يتصوّر على وجهين:أحدهما: ما إذا كان الدم المتخلّف ممتازا عن الدم المسفوح في أوّل الأمر ثمّ حصل الاشتباه و تردّد الدم الخاصّ بين كونه من المسفوح أو من المتخلّف. ثانيهما: ما إذا لم يكن الدم المتخلّف ممتازا عن الدم المسفوح عند الشخص، بل كان في بدنه أو لباسه دم تردّد بين أن يكون من المسفوح أو من المتخلّف.

و في كلا الوجهين لا يجري استصحاب النجاسة فيه، لأنّ الوجه الأوّل يكون‏ من قبيل الفرض الثاني من الفروض الثلاثة في مثال الإناء المتقدّم، و الوجه الثاني يكون من قبيل الفرض الثالث منهما، و قد تقدّم أنّه لا يجري الاستصحاب فيهما.

و لا يتوهّم: أنّ الدم المردّد يكون من قبيل الفرض الأوّل من تلك الفروض، فانّ متعلّق العلم بالطهارة في الفرض الأوّل إنّما كان مردّدا بين الإناءين من أوّل الأمر، و أمّا الترديد في الدم فهو إنّما حدث بعد الاشتباه و الخلط بين الدم المسفوح و الدم المتخلّف، و إلّا ففي حال الذبح قبل الاشتباه كان يعلم تفصيلا بطهارة خصوص الدم المتخلّف، فالترديد في الدم لا يمكن أن يكون من قبيل الفرض الأوّل، بل هو إمّا من الفرض الثاني، و إمّا من الفرض الثالث. و كذا الكلام في الدم المردّد بين كونه من البدن أو من البقّ، فانّه لا يجري فيه استصحاب النجاسة أيضا، بل الأقوى فيه الطهارة، فتأمّل جيّدا<.[[28]](#footnote-28)

وقدناقش فيه السيدالخوئي ره بنفس مااوردعلی کلامه في الموردالثاني(مسألة الانائين المشتبهين) وانه لامانع من جريان استصحاب النجاسة الاان الاستصحاب الموضوعي وهو استصحاب عدم خروجه الى زمان خروج المسفوح المثبت لکونه من الدم المتخلف مقدم علی الاستصحاب الحکمي فيحکم بانه متخلف طاهر.

*اقول:* ماذکره اخيراً من جريان الاستصحاب الموضوعي وتقدمه علی الاستصحاب الحکمي مبني علی ان يکون موضوع الطهارة هوالدم الذي لم يخرج حين الذبح اما لوکان الموضوع للطهارة هوالدم المتخلف في الذبيحة فهوعنوان تقييدي لايثبت باستصحاب عدم خروجه الی زمان خروج المسفوح بل يجري الاستصحاب في ناحية عدمه وينقح به موضوع نجاسة الدم (وهوکلّ دم لايکون متخلفاً في الذبيحة) .

######  **(والوجه الثاني)\_لعدم جريان الاستصحاب في الصورة الرابعة\_**

ماذکره المحقق العراقي ره وحاصله انه بملاحظة مقدمتين تامتين في محلهما لايمکن الالتزام بجريان الاستصحاب في الصورة الرابعة(احديهما)ان اجراء الاستصحاب في کل مورديتوقف علی وجودالشک في البقاء في زمان جريان الاستصحاب، و(الثانية) ان اجراء الاستصحاب في جزء الموضوع انمايجدي فيما اذا احرز الجزء الآخر بالوجدان اوبالتعبد والا فلايجري الاستصحاب في جزء الموضوع لعدم ترتب الاثرعليه وبعدتمامية هاتين المقدمتين يقال حيث ان الزمان الثالث زمان اليقين بوجود کلا الحادثين وزمان انتقاض اليقين السابق باليقين بالخلاف فاستصحاب عدم کل من الحادثين الی الزمان الثالث وجرّه اليه لايمکن لانه زمان اليقين بالانتقاض وليس فيه شک في البقاء واستصحابه الی الزمان الثاني لايجدي لعدم احراز الجزء الثاني للموضوع ففي تعليقة الفوائد:> في فرضنا لا إشكال وجدانا أنّ الزمان الأوّل- كما اعترف- هو زمان اليقين بعدهما، و لا إشكال أيضا في أنّ الزمان الثالث زمان اليقين بوجودهما الّذي هو زمان انتقاض كلّ من اليقينين باليقين بوجوده. نعم: هو زمان الشكّ بحدوث كلّ واحد، و إلّا ففي هذا الزمان نعلم بوجودهما المردّد بين كون حدوثه فيه أو في الزمان السابق، و حينئذ فجرّ كلّ واحد من المتيقّنين من حيث أجزاء الزمان إلى الزمان الثالث غير ممكن، لأنّه زمان اليقين بانتقاض كلّ واحد، و محض كونه زمان الشك بحدوث غيره فيه لا يجدي في إمكان جرّ المتيقّن السابق إلى هذا الزمان الّذي نقطع بانتقاض يقينه باليقين، فبالنسبة إلى الأزمنة التفصيليّة المنطبقة على الأزمنة الثلاثة لا مجال لاستصحاب كلّ واحد منهما إلّا بالنسبة إلى الزمان الثاني لا الثالث، كيف! و جرّه إلى الزمان الإجمالي المردّد بين الثالث و الثاني لا يعقل الجزم بالتطبيق إلّا بجرّ كلّ منهما في تمام أطراف العلم من الأزمنة الّتي منها الزمان الثالث المعلوم انتقاض يقين كلّ واحد بيقين آخر، و إلّا فلو أغمض النّظر عن الجرّ في تمام الأطراف فكيف يعقل الجزم بتطبيق بقاء وجود كلّ في زمان وجود الآخر؟.و بالجملة نقول: إنّ ما هو زمان الشكّ بوجود كلّ واحد هو الزمان الثاني، و إلّا فالزمان الثالث هو زمان اليقين بهما و إن كان حدوث كلّ فيه مشكوكا و لكن أصل الوجود فيه معلوم إجمالا، و مع هذا العلم يستحيل جرّ المتيقّن فيه، لأنّه يعلم انتقاض يقينه باليقين بالوجود، و مجرّد الشكّ في الحدوث مع العلم بأصل الوجود كيف يجدي في الاستصحاب؟ فما يجدي في الاستصحاب هو الشكّ في الزمان الثاني، و لكنّه لا يجدي في التطبيق، و ما يجدي في التطبيق هو الجرّ إلى الزمان الثالث، و هو لا يجدي في‏الاستصحاب، لأنه زمان اليقين بالانتقاض<.[[29]](#footnote-29) ونحوه في نهاية الافکار[[30]](#footnote-30)

ولکنه يلاحظ عليه بانه ليس المقصوداجراء الاستصحاب بلحاظ اجزاء الزمان التفصيلية بل المقصود اجراء الاستصحاب بلحاظ ماهوموضوع الاثروهوزمان وقوع الحادث الآخر فالمراد جرّ عدم احدالحادثين(کعدم موت الوالد) الی الزمان الواقعي للحادث الآخر (کاسلام الولد)لانه الموضوع للاثربحسب الفرض فان المفروض ترتب الاثرعلی اجتماع عدم احدالحادثين مع وجودالحادث الآخرفي الزمان علی نحوالترکيب وهذا المجموع يحرز بضمّ التعبدالی الوجدان ، وقدتعرض المحقق العراقي ره لهذا الاشکال وتصدّي للجواب عنه ففي تعليقة الفوائد:>فان قلت: إنّ ما أفيد صحيح بالنسبة إلى الجرّ في الأزمنة التفصيليّة، و لنا أن نقول: إنّه بالوجدان يشكّ في بقاء كلّ منهما إلى زمان وجود الآخر بنحو الإجمال، فنجرّ المتيقّن إلى هذا الزمان إجمالا. قلت: إنّ المراد من الشكّ في البقاء إلى الزمان الإجمالي تارة: الشكّ في البقاء إلى الزمان الشكّ في انطباق المجمل عليه، و أخرى: يكون المراد الشكّ في بقائه إلى زمان يقطع بانطباق الزمان الإجمالي عليه و لو إجمالا، و الأوّل غير مثمر في تطبيق الكبرى على المورد، و الثاني يثمر في التطبيق، و لكنّه فرع إمكان الجرّ إلى جميع أطرافه، و لقد عرفت: أنّه لا يمكن الجرّ إلى الزمان الثالث الّذي هو من الأطراف، كما لا يخفى>.[[31]](#footnote-31)

ولکنه يلاحظ علی ماذکره في الجواب عن الاشکال بان المرادمن استصحاب عدم احدالحادثين الی الزمان الواقعي للحادث الآخر هوجرّه الی الزمان الذي يکون الحادث الآخرمتحققاً فيه واقعاً ويکون زمان الحادث الآخرمنطبقاً عليه قطعاً لاالزمان الذي نعلم بانطباق زمان الحادث الآخرعليه اونحتمل انه زمانه لان الجزء لموضوع الاثرهوواقع وجودالحادث الآخرلاالمعلوم عندنا وحيث ان الجزء الآخرمحرزفيه بالوجدان والاستصحاب يقتضي التعبد بتحقق الجزء الاول(عدم الحادث الاول) في ذاک الزمان فقد احرز کلاالجزئين بضمّ التعبد الی الوجدان ويترتب الاثر.

والذي تحصل مماذکرنا ان الوجه الثاني للمنع عن جريان الاستصحاب في الصورة الرابعة \_الذي ذکره المحقق العراقي ره\_لايتمّ کما لايتمّ الوجه الاول الذي ذکره المحقق الخراساني ره له فالقول الصحيح في هذه الصورة ماعليه الشيخ الاعظم ره وجماعة من المحققين من انه لامانع من جريان الاستصحاب فيما إذا كان الأثر لأحدهما، و يسقط للمعارضة فيما إذا كان الأثر لكل واحد منهما.هذا کله حکم الصورالاربع من مجهولي التاريخ .

###### **جريان الاستصحاب في تعاقب الحادثين فيما اذا کان احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهول التاريخ**

اذا کان احدالحادثين معلوم التاريخ والآخرمجهول التاريخ(کما اذا علمنا بحياة الوالد وکفرالولد يوم الاربعاء و علمنابحدوث موت الوالد واسلام الولد بعدذلک وکان تاريخ اسلام الولدمعلوماً وانه يوم الجمعة وشک في ان موت الوالدحدث في يوم الخميس قبل زمان اسلام الولد حتی لايرث الولد اوبعديوم الجمعة وبعدمااسلم الولد حتی يرث الولد) فقدتقدم \_کماذکره المحقق الخراساني ره\_انه يتصورفي هذا الفرض ايضاً صوراربع لانه اما ان يکون الاثرمترتباً علی الوجودالخاص من التقدم اوالتأخراوالتقارن(مفادکان التامة)،اويکون الاثرمترتباً علی مااذا کان الوجود متصفاً بکذا(مفادکان الناقصة)، اويکون الاثرمترتباً علی ما اذا کان العدم متصفاً بکذا(مفادليس الناقصة والقضية المعدولة)\_وان لم يصرح بهذه الصورة في کلام المحقق الخراساني ره فيما اذا کان احدهما معلوم التاريخ\_،اويکون الاثرمترتباً علی عدم احدالحادثين بمفادليس التامة في زمان الحادث الآخر.

 اما الصورالثلاث الاولی فالحکم فيها نفس ماذکرفي الصورالثلاث الاولی من مجهولي التاريخ ففي الصورة الاولی يجري استصحاب العدم لولا المعارضة وفي الصورة الثانية وکذلک الثالثة لامجال للاستصحاب في ناحية الاتصاف لافي مجهول التاريخ ولافي معلوم التاريخ لعدم اليقين بالاتصاف بالوجوداوالعدم سابقاً فيهما بل يجري الاستصحاب في ناحية عدم الاتصاف کما ذکرالمحقق الخراساني ره في الکفاية بقوله:> و أما لو علم بتاريخ أحدهما فلا يخلو أيضا إما يكون الأثر المهم مترتبا على الوجود الخاص من المقدم أو المؤخر أو المقارن فلا إشكال في استصحاب عدمه لو لا المعارضة باستصحاب العدم في طرف الآخر أو طرفه كما تقدم.و إما يكون مترتبا على ما إذا كان متصفا بكذا فلا مورد للاستصحاب أصلا لا في مجهول التاريخ و لا في معلومه كما لا يخفى لعدم اليقين بالاتصاف به سابقا فيهما <.[[32]](#footnote-32)

واماالصورة الرابعة (ما اذاکان الاثرمترتباً علی عدم احدالحادثين بمفادليس التامة في زمان الحادث الآخر) فلااشکال في جريان الاستصحاب في ناحية مجهول التاريخ کمالاخلاف فيه وقدعلّله المحقق الخراساني ره بقوله لاتصال زمان شكه بزمان يقينه وهذا يعني ان الاشکال المتقدم في الصورة الرابعة من مجهولي التاريخ وهوعدم احرازاتصال زمان الشک بزمان اليقين واحتمال انفصاله عنه لايجري في الاستصحاب الجاري في ناحية مجهول التاريخ ، واما الاستصحاب في ناحية معلوم التاريخ فقدوقع الخلاف في جريانه فذهب الشيخ الاعظم ره والمحقق الخراساني والمحقق النائيني والمحقق العراقي قدهم الی عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ واستندکلّ منهم الی وجه غيرمااستنداليه الآخرون واختارعدة من المحققين کالسيدالخوئي وشيخناالاستاذقدهما جريانه في نفسه وانه يقع التعارض بينه وبين الاستصحاب في مجهول التاريخ فيما اذا كان الاثر لكل واحد منهما ،واذا كان الاثر لاحدهما دون الآخر يجري ما يترتب عليه الاثر وهذا هوالقول الصحيح لعدم تمامية الوجوه التي استنداليها الاعلام الاربعة قدهم.

اما الشيخ الاعظم ره فذکران الاستصحاب لايجري في معلوم التاريخ لان نفس وجوده غيرمشکوک في زمان\_اي وجوده بالاضافة الی الاجزاء التفصيلية من الزمان غيرمشکوک(لانه قبل يوم الجمعة في المثال المتقدم نتيقن بعدمه ويوم الجمعة وبعده نتيقن بوجوده)\_،واماوجوده في زمان الحادث الآخرفليس مسبوقاً بالعدم حتی يستصحب (فلايجري الاستصحاب لعدم وجوداليقين السابق)ففي الفرائد:> و ربما يتوهم جريان الأصل في طرف المعلوم بأن يقال الأصل عدم وجوده في الزمان الواقعي للآخر. و يندفع بأن نفس وجوده غير مشكوك في زمان و أما وجوده في زمان الآخر فليس مسبوقا بالعدم<.[[33]](#footnote-33) ولکنه يلاحظ عليه بانه بعدماکان موضوع الحکم حسب الفرض هوعدم احدالحادثين(بمفادليس التامة)في زمان الحادث الآخربنحوالترکيب والاجتماع في الوجود وکان زمان الحادث الآخرمتأخراً عن زمان اليقين بعدم حدوث الحادثين فلنا ان نشيرالی زمان اليقين بعدم حدوث الحادثين (يوم الاربعاء) ونقول ان عدم اسلام الولد کان ثابتاً في ذاک الزمان قطعاً ونحتمل بقاء هذا العدم الی زمان موت الوالد الذي هوموردالشک ومتأخرعن زمان المتيقن فيتمّ ارکان الاستصحاب فيه ومقتضی التعبدالاستصحابي الحکم ببقاء عدم الاسلام الی ذاک الزمان فيحرزالموضوع المرکب بضمّ التعبدالی الوجدان ومنشأهذا الشک واحتمال البقاء وان کان هوالترديدفي ان زمان موت الوالدهويوم الخميس اويوم السبت ولکنه لايضرّ باجراء الاستصحاب فيماتمت ارکان الاستصحاب فيه .

واما المحقق الخراساني ره فذکران الاستصحاب لايجري في ناحية دون معلوم التاريخ لانه لاشک فيه بالاضافة الی الاجزاء التفصيلية من الزمان وانما الشک فيه بالاضافة الی زمان الحادث الآخروحيث انه مردد بين الزمانين التفصيلين فلايحرزاتصال زمان الشک بزمان اليقين [[34]](#footnote-34)وهذا يعني ان نفس الاشکال المتقدم في الصورة الرابعة من مجهولي التاريخ وهوعدم احرازاتصال زمان الشک بزمان اليقين واحتمال انفصاله عنه يجري في الاستصحاب الجاري في ناحية معلوم التاريخ .ولکنه يلاحظ عليه بماتقدم هناک من انه لايعتبرفي جريان الاستصحاب الا ان يکون هناک يقين بتحقق شيء(اوانتفائه) في زمان واحتمل بقائه واستمراره الی زمان آخربعده وبمقتضی التعبدالاستصحابي يجرّ ويستمرالمتيقن السابق الی الزمان اللاحق وهذا المقداريکفي في صدق نقض اليقين بالشک لان رفع اليدعن الحالة السابقة التي تيقنا به بالشک المزبوريکون مصداقاً لنقض اليقين بالشک وکما ان هذا الشرط کان متوفراً بالنسبة الی کلا الحادثين فيمااذا کانا مجهولي التاريخ کذلک الحال فيما اذاکان احدهما معلوم التاريخ والآخرمجهول التاريخ، وامااتصال زمان المشکوک بزمان المتيقن علی جميع التقاديروعدم انفصاله عنه فقدتقدم ان هذا شرط زائد لجريان الاستصحاب لادليل عليه ولايقتضيه ادلة النهي عن نقض اليقين بالشک.

واما المحقق النائيني ره فحاصل ماذکره في المنع عن جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ هوانه حيث ان المفروض في المقام ان الموضوع للاثرمرکب من جزئين علی نحوالترکيب والاجتماع في الوجودفبالاستصحاب في ناحيةمجهول التاريخ يحرزتحقق الموضوع المرکب بضمّ التعبدالی الوجدان وبعد جريان هذا الاستصحاب المحرزلاحدالجزئين المنضمّ الی الوجدان لايبقی مجال لجريان الاستصحاب في معلوم التاريخ لاحرازموضوع الاثر(اجتماع حياة الوالد وعدم موته مع اسلام الولد الذي هوموضوع ارث الولد)فان وجودالاسلام المقارن مع حياة الوالد وان کان مشکوکاً وجداناً وکان مسبوقاً بالعدم الا انه عبارة اخری عن الشک في وجود تمام الموضوع والاصل الجاري فيه لايعارض الاصل الجاري في ناحية الجزء\_الذي هوالاصل الجاري في ناحية مجهول التاريخ\_لان الشک في تحقق تمام الموضوع مسبب عن الشک في وجود الجزء وعدمه والاصل الجاري في ناحية الجزء يکون حاکماً علی الاصل الجاري في ناحية الکل ففي الاجود:> إذا كان الموضوع مركبا من نفس الجزءين بنحو اجتماعهما في الوجود زمانا الّذي هو منشأ انتزاع عنوان المقارنة أو بنحو يكون منشأ لانتزاع عنواني التأخر أو التقدم من دون دخل لأحد هذه العناوين في الموضوع فأما ان يكون كلاهما مجهولي التاريخ أو يكون تاريخ أحدهما معلوما و الآخر مشكوكا فيحتمل مقارنته معه وجوداً و تقدمه عليه أو تأخره عنه كما إذا علمنا بموت المورث و إسلام وارثه من دون علم بتاريخ أحدهما أصلا أو مع العلم به (و على الثاني) فإن كان تاريخ الإسلام معلوما و كان الشك في تقدم الموت عليه و تأخره عنه فباستصحاب عدم الموت إلى زمان تحقق الإسلام يتحقق موضوع الإرث الّذي هو مركب من الإسلام الوارث مع تحقق حياة مورثه كما انه إذا كان تاريخ الموت معلوما فباستصحاب عدم الإسلام إلى ذلك التاريخ يحكم بعدم الإرث فإن جريان‏ الأصل لا يعتبر فيه ترتب الأثر على نفس المجرى بل يكفي فيه ترتب الأثر الشرعي على نقيضه أيضا و حيث ان الأثر الشرعي في المثال مترتب على اجتماع حياة المورث و إسلام وارثه زمانا فيكفي ذلك في جريان الأصل في طرف العدم أيضا و قد أوضحنا ذلك في بعض المباحث السابقة فراجع (فإن قلت) الاستصحاب في طرف مجهول التاريخ و إن كان جاريا في نفسه لكنه معارض بجريان الاستصحاب في طرف معلوم التاريخ أيضا فإن العلم بالتاريخ انما يمنع عن جريانه بالإضافة إلى عمود الزمان و أما بالإضافة إلى الحادث الآخر فلا مانع عن جريانه لتحقق أركانه مثلا العلم بتاريخ الإسلام و انه تحقق يوم السبت مثلا يمنع عن جريان الاستصحاب فيه من حيث الزمان لعدم الشك بالإضافة إليه الّذي هو الموضوع له و اما بالنسبة إلى الزمان الواقعي الّذي وقع فيه الموت المحتمل تقدمه‏ على الإسلام و تأخره‏ فلا محالة يكون حدوثه مشكوكا فيه فيجري فيه الاستصحاب (و بعبارة أخرى) الإسلام المقارن مع الحياة لم يكن متحققا سابقا يقينا و هو مشكوك الوجود لاحقا و إن كان نفس الإسلام بما هو معلوم التحقق فيجري فيه الأصل و يعارض به أصالة عدم الموت إلى زمان الإسلام (قلت) وجود الإسلام المقارن مع الحياة و إن كان مشكوكا وجدانا و كان مسبوقا بالعدم لا محالة إلا انه عبارة أخرى عن الشك في وجود تمام الموضوع للإرث بعد العلم بعدم تحققه في زمان و الأصل الجاري فيه لا يمكن ان يعارض به الأصل الجاري في ناحية الجزء الّذي هو مجهول التاريخ في المقام فإن الشك في تحقق تمام الموضوع إنما يكون مسببا عن الشك في وجود الجزء و عدمه ضرورة انه لو كان الحياة في زمان الإسلام معلومة لما كان يشك في وجود تمام الموضوع أصلا و حينئذ يكون الأصل الجاري في طرف الجزء بعد صم الوجدان إليه حاكما على الأصل الجاري في طرف الكل و لو لا ذلك لما كان يجري الأصل في الجزء في شي‏ء من الموارد أصلا مثلا إذا كانت الحالة السابقة للمكلف هي الطهارة و شك في بقائها فاستصحب الطهارة و صلى فكما أن مقتضى ضم الوجدان إلى مؤدى الأصل هو تحقق الصلاة المقترنة بالطهارة بمعنى اجتماعهما في الوجود فلا يجري استصحاب عدم الصلاة المقترنة معها فكذلك مقتضى استصحاب عدم الموت إلى زمان الإسلام المعلوم تاريخه هو تحقق موضوع الإرث و لا يعارض استصحاب عدمه و الملاك فيهما هو ان الشك في تحقق المركب إذا كان منشأ الشك في تحقق أحد اجزائه بعد إحراز الجزء الآخر فلا محالة يكون الأصل المحرز لتحقق ذلك الجزء حاكما على أصالة عدم تحقق‏ المركب و ذلك واضح بأدنى تأمل <.[[35]](#footnote-35)

ولکنه يلاحظ عليه بان ماذکره من القاعدة الناطقة بانه مع جريان الاصل في جزء الموضوع وضمّ الوجدان اليه لايبقی شک في ناحية المرکب وتمام الموضوع حتی يجري الاستصحاب العدمي فيه صحيح لانقاش فيه الا ان تطبيقه في المقام غيرصحيح وذلک لانه انما ينطبق فيما اذا کان هناک موضوع واحدللاثر وکان ذاک الموضوع مرکباً من جزئين علی نحوالاجتماع في الوجود وليس المقام من هذا القبيل لان المفروض في المقام وجود موضوعين للاثراحدهما في ناحية ارث الولدوالموضوع له اجتماع عدم موت الوالد(الحادث الاول)مع اسلام الولدفي الزمان،والثاني في ناحية حرمان الولدمن الارث من الوالد والموضوع له اجتماع عدم اسلام الولد (الحادث الثاني)مع موت الوالدفي الزمان،فلوکان الاثرالثابت في البين متعدداً علی النحوالمذکورجری الاستصحاب في ناحيتين من غيران يکون احدهما حاکماً علی الآخرلان مجری الاستصحاب في احدالطرفين ليس جزءاً لمجری الاستصحاب في الطرف الآخر،ولوکان الموضوع للاثرخصوص الاول فالاصل الجاري في البين استصحاب عدم موت الوالدالی زمان اسلام الولد ولايجري الاستصحاب في ناحية الثاني(عدم الاسلام الی زمان موت الوالد) لعدم ترتب الاثرعليه لالصيرورته معلوماً بالاستصحاب في الاول فان ماصارمعلوماً بالاستصحاب في الاول اجتماع عدم موت الوالد مع اسلام الولد لااجتماع عدم اسلام الولدمع موت الوالد، کماانه لوکان الموضوع للاثرخصوص الثاني فالاصل الجاري في البين هواستصحاب عدم اسلام الولدالی زمان موت الوالد\_وان کان الاسلام معلوم التاريخ\_ولايجري الاستصحاب في ناحية الاول(استصحاب عدم موت الوالد الی زمان اسلام الولد)لعدم ترتب الاثرعليه لالصيرورته معلوماً بالاستصحاب في الثاني فان ماصارمعلوماً بالاستصحاب في الثاني اجتماع عدم الاسلام مع موت الوالد لااجتماع عدم موت الوالد مع اسلام الولد.

ثم انه نسب السيدالخوئي ره الی المحقق النائيني ره انه منع عن جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ تبعاً للشيخ ره باعتبار ان مفاد الاستصحاب هو الحكم ببقاء ما كان متيقناً في عمود الزمان و جرّه الى زمان اليقين بالارتفاع، و ليس لنا شك في معلوم التاريخ باعتبار عمود الزمان حتى نجرّه بالتعبد الاستصحابي فان عدم الاسلام متيقن يوم الخميس و حدوثه معلوم يوم الجمعة، و بقاؤه معلوم الى يوم السبت، فليس لنا شك متعلق بالاسلام حتى نجري الاستصحاب ، واجاب عنه بان الاسلام و ان كان معلوم الحدوث يوم الجمعة، الا ان الاثر لا يترتب عليه، بل الاثر لعدم وجودالاسلام حين موت الوالد، وهو مشكوك فيه فيجري فيه الاستصحاب، ولامنافاة بين كونه معلوماً باعتبار ذاته و مشكوكاً فيه باعتبار وجوده حين موت الوالد، فانه لا تنافي بين كون شي‏ء معلوماً بعنوان و مشكوكاً فيه بعنوان آخر،کمااذا رأينا جنازة ميت عالم واحتملنا انطباقه علی المقلد، فان موت العالم بعنوان انه عالم معلوم، و بعنوان انه مقلد مشكوك فيه وعدم جريان الاستصحاب فيه بشخصه للعلم بموته لا ينافي جريان استصحاب حياة المقلد بعنوانه.[[36]](#footnote-36)

***اقول****:* مانسبه الی المحقق النائيني ره من الوجه المذکوروان کان يوافقه ماحکي عن المحقق النائيني ره في الفوائد لکنه مخالف لماحکي عنه في الاجود وقدنقلنا نص عبارة الاجود،وکيف کان فالجواب الذي ذکره عن الوجه المذکورصحيح تامّ.

واما المحقق العراقي ره فالوجه الذي ذکره لمنع جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ هومافي نهاية الافکارمن : > ان عدم جريان الأصل و لو على الظرفية في معلوم التاريخ بلحاظ الزمان الواقعي لوجود الآخر انما هو لأجل عدم إحراز مقارنة الإبقاء التعبدي مع زمان وجود الآخر، لأن معنى إبقاء شي‏ء وجوداً أو عدماً إلى الزمان الواقعي لوجود غيره هو إبقاؤه إلى زمان يقطع فيه بكونه ذاك الزمان الواقعي لوجود الآخر،و إلّا فبدون اليقين به لايمكن تطبيق كبرى الأثر على المورد (و حينئذ) مع تردد زمان وجود الآخر بين زمانين لا يكاد يمكن الجزم بالتطبيق إلّا بفرض جر عدم المعلوم في جميع محتملات أزمنة وجود مجهول التاريخ، و هو غير ممكن (لأن) من محتملات زمان وجوده زمان اليقين بارتفاع المستصحب و انقلابه بالنقيض، فلا يمكن جر عدمه إلى هذا الزمان، و مع عدم جره كذلك كان البقاء التعبدي فيه مشكوك المقارنة مع زمان وجود الغير، و مع الشك المزبور لا يثمر الأصل في ترتيب أثر البقاء المقارن لزمان وجود الغير<.[[37]](#footnote-37) وهذا في الحقيقة نفس الاشکال الذي ذکره في جريان الاستصحاب في الصورة الرابعة من مجهولي التاريخ من انه لايجري استصحاب عدم کل من الحادثين الی زمان الحادث الآخر لان زمان الحادث الآخرمردد بين زمانين اول هذين الزمانين وان کان زمان الشک في البقاء لکن الجزء الآخرلم يحرز تحققه فيه وثانيهما وان کان وجودالجزءالآخرفيه معلوماً الاانه زمان انتقاض اليقين السابق باليقين بالخلاف فلايجري الاستصحاب الی اول الزمانين لان الاستصحاب في جزءالموضوع انما يجري فيماکان الجزءالآخرمحرزاً اما بالوجدان اوبالتعبدولايجري الی ثاني الزمانين لانه زمان انتقاض اليقين السابق لازمان الشک في البقاء ،ولکنه يلاحظ عليه بنفس ماتقدم هناک من ان المرادمن استصحاب عدم احدالحادثين الی الزمان الواقعي للحادث الآخر هوجرّه الی الزمان الذي يکون الحادث الآخرمتحققاً فيه واقعاً ويکون زمان الحادث الآخرمنطبقاً عليه قطعاً لاالزمان الذي نعلم بانطباق زمان الحادث الآخرعليه اونحتمل انه زمانه لان الجزء لموضوع الاثرهوواقع وجودالحادث الآخرلاالمعلوم عندنا وحيث ان الجزء الآخرمحرزفيه بالوجدان والاستصحاب يقتضي التعبد بتحقق الجزء الاول(عدم الحادث الاول) في ذاک الزمان فقد احرز کلاالجزئين بضمّ التعبد الی الوجدان ويترتب الاثر.

وقدتحصل مماذکرناه ان الصحيح هوجريان الاستصحاب في الصورة الرابعة (مما اذا کان احدالحادثين معلوم التاريخ والآخرمجهول التاريخ) بلافرق بين معلوم التاريخ ومجهوله لعدم تمامية الوجوه التي ذکرها الاعلام الاربعة قدهم للمنع عن جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ.

1. - كفاية الأصول ( طبع آل البيت ) ص419-422. [↑](#footnote-ref-1)
2. - بحوث في علم الأصول ج6ص304-306. [↑](#footnote-ref-2)
3. -نفس المصدر [↑](#footnote-ref-3)
4. -اجودالتقريرات ج2ص426-427 ، فوائدالاصول ج4ص508 [↑](#footnote-ref-4)
5. -مصباح الاصول ج3ص179-180 [↑](#footnote-ref-5)
6. - فوائد الاُصول ج4ص504-506. [↑](#footnote-ref-6)
7. - فرائد الاُصول ج2ص667. [↑](#footnote-ref-7)
8. - فوائد الاُصول ج4ص503-504. [↑](#footnote-ref-8)
9. -مصباح الاصول ج3ص180 [↑](#footnote-ref-9)
10. -مصباح الاصول ج3ص181-182 [↑](#footnote-ref-10)
11. -مصباح الاصول ج3ص181-182،دروس في مسائل علم الاصول ج5ص335-337 [↑](#footnote-ref-11)
12. - أجود التقريرات ج2ص428-429. [↑](#footnote-ref-12)
13. - مصباح الأصول ج3ص183-185. [↑](#footnote-ref-13)
14. - اجودالتقريرات ج2ص429، مصباح الأصول ج3ص185-186. [↑](#footnote-ref-14)
15. - فوائد الاُصول ج4ص517-519. [↑](#footnote-ref-15)
16. - فوائد الاُصول ج4ص419-420. [↑](#footnote-ref-16)
17. - منتقى الأصول ج6ص249. [↑](#footnote-ref-17)
18. - نهاية الدراية في شرح الكفاية ( طبع قديم ) ج3ص245-246. [↑](#footnote-ref-18)
19. - منتقى الأصول ج6ص243-244. [↑](#footnote-ref-19)
20. -نهاية الدراية في شرح الكفاية ( طبع قديم ) ج3ص246-247 [↑](#footnote-ref-20)
21. -نهاية الافکار ج4ص209-210 [↑](#footnote-ref-21)
22. -نفس المصدر ص210-212 [↑](#footnote-ref-22)
23. -مصباح الاصول ج3ص187 [↑](#footnote-ref-23)
24. -مصباح الاصول ج3ص187-188 ،الدراسات ج4ص186-187 [↑](#footnote-ref-24)
25. نائينى، محمد حسين، أجود التقريرات - قم، چاپ: اول، 1352 ش. [↑](#footnote-ref-25)
26. -مصباح الاصول ج3ص190-191 [↑](#footnote-ref-26)
27. - أجود التقريرات ج2ص431-432. [↑](#footnote-ref-27)
28. - فوائد الاُصول ج4ص516-517. [↑](#footnote-ref-28)
29. - فوائد الاُصول ج4ص519-520. [↑](#footnote-ref-29)
30. -نهاية الافکار ج4ص206-209 [↑](#footnote-ref-30)
31. - فوائد الاُصول ج4ص520. [↑](#footnote-ref-31)
32. -کفاية الاصول(طبع آل البيت) ص421 [↑](#footnote-ref-32)
33. - فرائد الاُصول ج2ص667. [↑](#footnote-ref-33)
34. -کفاية الاصول(طبع آل البيت) ص421 [↑](#footnote-ref-34)
35. -اجودالتقريرات ج2ص425-427 وقدتبين بذلک ان الوجه الذي استنداليه المحقق النائيني ره لمنع جريان الاستصحاب ليس هوالوجه الذي استنداليه الشيخ الاعظم ره کما انه ليس شيء من الوجهين مانسبه السيدالخوئي ره الی الشيخ والمحقق النائيني قدهما من انهما منعا عن جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ لان الاستصحاب انما هوجرّ المتيقن الی زمان الشک في عمودالزمان والمفروض عدم وجودالشک في ناحية معلوم التاريخ بلحاظ عمودالزمان،نعم ماحکي عن المحقق النائيني ره في فوائدالاصول ج4ص508-509 يوافق هذه النسبة. [↑](#footnote-ref-35)
36. - مصباح الاصول ج3ص194-195 ، دراسات في علم الأصول ج4ص192-193. [↑](#footnote-ref-36)
37. - نهاية الأفكار ج4ص206. [↑](#footnote-ref-37)